

إشكالية تعليق آجال تسديد القروض المصرفية في ظروف الأزمة الصحية الاستثنائية

زهير موساسب⁽¹⁾،

⁽¹⁾ أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد

الرحمان ميرة- بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: zahir.moussaceb@univ-bejaia.dz

الملخص:

يتناول هذا المقال تأثير الأزمات الاستثنائية، مثل جائحة كوفيد-19، على العلاقات التعاقدية فيما يخص القروض المصرفية، ذلك أن الاضطرابات التي تسببها هذه الظروف قد تؤدي إلى مشاكل في سداد القروض وتمديدات للوفاء بها. لذلك يُشدد على ضرورة مراعاة الأحكام الخاصة بالإضافة إلى القواعد العامة لتحديد تأثير هذه الأزمات على إدارة القروض، وكيفية التعامل مع الصعوبات التي يواجهها المقترضون، خاصة في حالات التأخير أو عدم القدرة على الوفاء. كما يتناول النص الإجراءات اللازمة لحل النزاعات بين المؤسسات المصرفية والعملاء، لضمان استمرارية العلاقة التعاقدية في ظل ظروف استثنائية تؤثر على العقود والالتزامات.

الكلمات المفتاحية:

ائتمان، أزمة صحية، آجال التسديد، إعادة التفاوض، تأجيل الوفاء.

تاريخ إرسال المقال: 2025/09/02، تاريخ قبول المقال: 2025/09/26، تاريخ نشر المقال: 2025/12/27

المؤلف المراسل: زهير موساسب، zahir.moussaceb11@gmail.com

المجلد 16، العدد 02-2025

The Bank Loan Repayment Deadlines Postponing during the Exceptional Health Crisis Conditions

Abstract:

This article discusses the impact of exceptional crises, such as the COVID-19 pandemic, on contractual relationships concerning bank loans. The disruptions caused by these circumstances may lead to difficulties in loan repayment and extensions for fulfilling obligations. Therefore, it emphasizes the necessity of considering specific provisions in addition to general rules to determine the effect of these crises on loan management and how to deal with the challenges faced by borrowers, especially in cases of delays or inability to repay. The text also discusses the necessary procedures for resolving disputes between banking institutions and clients to ensure the continuity of the contractual relationship under exceptional conditions that affect contracts and obligations.

Keywords:

Credit, health crisis, repayment deadlines, renegotiation, deferral of payment.

La problématique du report des échéances de remboursement des prêts bancaires pendant les conditions exceptionnelles de crise sanitaire

Résumé :

Cet article aborde l'impact des crises exceptionnelles, telles que la pandémie de COVID-19, sur les relations contractuelles relatives aux prêts bancaires. Les perturbations engendrées par ces circonstances peuvent entraîner des difficultés de remboursement et des prolongations de prêts. Il souligne donc la nécessité d'envisager des dispositions spéciales, en complément des règles générales, afin de déterminer l'impact de ces crises sur la gestion des prêts et de faire face aux difficultés rencontrées par les emprunteurs, notamment en cas de retard ou d'incapacité de remboursement. Le texte aborde également les procédures nécessaires à la résolution des litiges entre les établissements bancaires et leurs clients, afin d'assurer la continuité de la relation contractuelle dans des circonstances exceptionnelles affectant les contrats et les obligations.

Mots clés :

Crédit, crise sanitaire, échéances de remboursement, renégociation, report de paiement.

مقدمة

يؤثر حدوث أزمات صحية استثنائية مثل جائحة - كوفيد 19 - بشكل لافت على الالتزامات التعاقدية في عقود القرض البنكي، ويؤدي وفق طبيعة هذا الظرف الاستثنائي إلى تشديد البنوك لشروط الحصول على الائتمان، بحيث تتجلى الصرامة في تطبيق الشروط التعاقدية من طرف المؤسسات المصرفية، بشكل يؤدي إلى جعل تأجيل الوفاء أو إعادة جدولة الديون أمرا في غاية التعقيد، ولا سيما بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية التي تعرف تدهورا في وضعها المالي.

وقد تأثرت الإجراءات التي اضطرت المؤسسات المصرفية إلى اتخاذها بالتدابير الحكومية المراعية لضرورة التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية المقررة من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية من أجل الوقاية من انتشار الجائحة والتأقلم مع الوضع الجديد الناشئ عنها، والذي أدى إلى إقبال كاهل المقترضين في علاقتهم بالمؤسسات المصرفية التي تربطهم بها عقود الائتمان.

في هذا السياق الاستثنائي صدرت عن بنك الجزائر التعلية رقم 05-2020 المتعلقة بالإجراءات الاستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية¹، والتي أعطت للبنوك والمؤسسات المالية سلطة تقديرية لتأجيل أقساط القروض المستحقة أو إعادة جدولة قروض زبائنها المتأثرين بالظروف الناجمة عن تفشي وباء كوفيد 19.

وبالنظر للتعارض بين مصلحة البنك أو المؤسسة المالية في تحصيل ديونها في الوقت والآجال المحددة في عقد الائتمان لمواجهة التزاماتها حيال زبائنها من أصحاب المدخرات المودعة لديها، وبين مصلحة وحاجة العملاء المقترضين إلى إرجاء التسديد إلى أجل لاحق ينتهي بزوال الظرف الاستثنائي غير المتوقع المتمثل في تفشي وباء كورونا المتسبب في تراجع المداخل المعول عليها لضمان التسديد في الآجال المتفق عليها، تثار إشكالية تحديد مدى التزام المؤسسات المصرفية بقبول كل طلبات التأجيل وإعادة الجدولة التي يتقدم بها العملاء للتخفيف من وطأ الالتزام بالوفاء الفوري في آجال الاستحقاق الذي يقع على عاتقهم، وما إذا كان التأجيل أو الإرجاء بسبب هذا الظرف الاستثنائي غير المتوقع مقررًا لكافة المقترضين دون استثناء؟

إن المستقر عليه وفقا للقواعد العامة أن الديون مستحقة الوفاء والأداء في الآجال المتفق عليها في العقد وفقا لجدول السداد المرفق بعقد الائتمان، ومراعاة لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود المكرس في القانون المدني

¹ تعلية بنك الجزائر رقم 05-2020 المؤرخة في 06 أفريل 2020 المتعلقة بتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. www.bankofalgeria.dz

والذي لا يدع أي مجال لتأخير المدين في الوفاء بالتزاماته، إلا إذا كان مبررا بظروف استثنائية غير متوقعة تستوجب معالجتها وفقا للشروط الخاصة بكل قرض على حدة (المحور الأول)، وفي حالة ما إذا ثبت أن للظرف الاستثنائي غير المتوقع تأثير واضح على المراكز المالية للمقترضين المتعاملين مع البنوك والمؤسسات المالية يتعين تحديد آليات تطبيق الظروف الخاصة بكل واحد من العملاء التي تجعله جديرا بالاستجابة لطلب التأجيل الذي يتقدم به، وفقا لشروط وآجال جديدة للوفاء، تأخذ في الحسبان الاحتمال الغالب للرجوع إلى الوضع العادي السائد قبل حلول الظرف الاستثنائي، في نطاق المدة الزمنية التي يحددها القانون والنصوص التنظيمية لاستعادة المقترض المتضرر لنشاطه، واستمراره في الوفاء بالتزامه بالتسديد في الآجال المتفق عليها (المحور الثاني).

المحور الأول: حتمية الالتزام بآجال الوفاء بدين القرض

يتمثل الائتمان غالبا في وضع مبلغ مالي في شكل قرض يقدمه دائن مقرض إلى مدين مقترض باعتباره عملية مصرفية ينشأ عنها دين على عاتق المدين، يحق بموجبه للدائن مطالبة المقترض بتسديد أقساط الأموال المقترضة والفوائد المستحقة وفقا لجدول زمني متفق عليه؛ وبالنسبة للمقترض، سواء كان مؤسسة تجارية أو شخصا طبيعيا، يكرس الائتمان وجود علاقة دائنية تفتح الباب لتوفير مورد مالي ذي طابع مؤقت، ويستوجب الوفاء بحلول آجال الاستحقاق.

وإذا كان لا ينبغي الخلط بين الائتمان والقرض من الناحية الفنية، فإن كلا المصطلحين يأخذان نفس المعنى من الناحية القانونية. ومن المؤكد أن القرض يستند في منحه إلى آلية الائتمان ما دام الالتزام بالسداد يقتصر بالأجل، ولكن لا يعد أي ائتمان قرضا؛ لأن الائتمان بالمعنى الدقيق، أي آلية الائتمان، لا يمكن مماثلتها دائما بعقد التمويل، على أساس أنها لا تنطوي بانتظام على تحويل مبلغ من المال من جانب الدائن².

فالمصطلحان يستخدمان في الغالب كمرادفين لبعضهما البعض، من حيث كونهما يعبران عن وضع مبالغ المال تحت تصرف المقترض على سبيل التمويل الفوري المباشر أو المتدرج زمنيا أو على سبيل ضمان الوفاء عند الحاجة، دون التأثير على الفهم السليم للعمليات المصرفية المتعلقة بهما، بحيث أن الأمر المتعلق

² LASSERE CAPDEVILLE Jérôme, STORCK Michel, *Le crédit. Aspects juridiques et économiques*, Dalloz, Paris 2012, p. 26.

بالنقد والقرض، والقانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والقانون المدني، لم تتضمن ما يفيد وجود الفرق بين القرض والائتمان³.

في هذا المقام يرى الأستاذ علي جمال الدين عوض أنه يصح القول حسب محكمة النقض المصرية أنه من الجائز أن يتخذ عقد القرض صوراً مختلفة غير صورته المألوفة من قبيل الخصم، وفتح الاعتماد وخطابات الضمان، باعتبار أنه يجمع بينها كلها وصف التسهيلات الائتمانية، ويصدق عليها تعريف القرض الوارد في المادة 538 من القانون المدني المصري⁴، وهو نفس التعريف الوارد في المادة 450 من القانون المدني الجزائري.

ويفترض الائتمان ثقة الدائن في قدرة المدين المقرض على الوفاء بدينه وفقاً للشروط العامة للتعاقد التي تعمل بها مؤسسات الائتمان، وحسب ما يفرضه القانون النقدي والمصرفي، والشروط الخاصة الواردة في العقد المبرم بين مؤسسات الائتمان مانحة القرض والمستهلك المستفيد من القرض، وهذا هو السبب في عدم وجود "حق في الائتمان"، بحيث أن المقرضين أحرار دائماً في رفض الائتمان، وبالتبعية رفض تمديد آجال الاستحقاق إلا إذا قامت أسباب جدية واستثنائية تستوجب التأجيل، وبالتالي يتعين بحسب الأصل تنفيذ عقد الائتمان وفقاً لمبدأ حسن النية (أولاً)، ومراعاة الظروف الاستثنائية التي تستوجب النظر في احتمال التأجيل (ثانياً).

أولاً: تنفيذ عقد الائتمان بحسن نية

يعتبر مبدأ حسن النية المنصوص عليه في المادة 107 من القانون المدني الجزائري المثال النموذجي الذي يمكن أن يتغير تفسيره بمرور الزمن، على أساس أنه فكرة مشبعة أخلاقياً تشير إلى ضمير الطرفين في غياب الخلاف بينهما، وإلى ضمير القاضي في حالة حدوث النزاع، لتحديد محتواه ونطاقه، وإعطائه مضمون موضوعي كمبدأ إيجابي توجيهي كرسه القانون لتصحيح سلوك أطراف العقد⁵، وهو في نفس الوقت إطار مفاهيمي يتصف بقدر من العالمية، ويؤخذ به في الممارسات التجارية الدولية، لما تفرع عنه من مبادئ عامة واستخدامات معترف بها⁶.

³ المادة 70 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2023.

⁴ علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 537.

⁵ BERGEL Jean -Louis, *Théorie générale du droit*, « Coll. Méthodes du droit », 2^e éd., Dalloz, Paris, 1989, n° 86, p. 47.

⁶ GAILLARD Emmanuel, « La distinction des principes généraux du droit et des usages du commerce international », *Mél. Bellet*, Litec, Paris, 1991, p. 203 et s ; LOQUIN Éric., « La réalité

وعلى ذلك، وسواء أخذنا فكرة حسن النية من جانبها النظري البحت أو باعتبار جوانبها العملية والتطبيقية، فإنها تكشف عن تصورين أحدهما موضوعي والآخر شخصي لا يمكن الخلط بينهما. وبحسب التصور الموضوعي يعبر حسن النية عن وصف للمعايير القانونية للسلوك الواجب مراعاته في العلاقة بين المتعاقدين⁷، ومن هذه الزاوية يعتبر حسن النية مفهوما مفتوحا، ومن غير المرجح أن يفسح المجال للتعريف القانوني، لما يمثله ذلك - في أحسن الأحوال - من عرقلة لمرونته⁸.

لذلك يقدم الفقه مجموعة من المعايير التي يريد أن يحدد بموجبها مفهوم مبدأ حسن النية، ويجعل بعضهم من هذا المبدأ مرادفا للوفاء، والصدق، والإخلاص، والصحة، والمعقولية، والاحترام، والحذر والعدل. وبالنسبة للبعض الآخر فإن الالتزامات التي تنشأ عن مبدأ حسن النية تشكل متطلبات ناشئة عن العلاقات الاجتماعية⁹. كما حاول اتجاه آخر تحديد مفهوم حسن النية بتقديم قائمة تعدادية للالتزامات التي تنشأ عن هذا المفهوم: كالالتزام بالتعاون، والالتزام بالإعلام، والوفاء، والحدثة، والمؤازرة¹⁰، وهو ما يعني أن حسن النية أفرز قواعد سلوك جديدة - ذات صبغة أخلاقية - للتوصل إلى علاقات يسودها المزيد من الوفاء والعدل والعقلانية.

فالقواعد المستوحاة من مبدأ حسن النية جاءت لتصحيح صرامة الأحكام العقدية، باستبعاد أو تكملة أو تعديل القواعد القانونية المطبقة على أطراف العقد، عندما يجد القاضي نفسه مطالبا بإسقاط تنفيذ العقد بحسن نية على وقائع وحقائق ثابتة وملموسة. وفي جميع الأحوال فإن مفهوم حسن النية يفرض نفسه على الأطراف المتعاقدة في مراحل التفاوض على العقد وإبرامه وتنفيذه، سواء تعلق الأمر بعقد الإذعان أو الاستهلاك أو بعقد يخضع للقواعد العامة، وسواء كان تنفيذ العقد بشكل فوري أو بشكل مستمر ومتتابع، وسواء تعلق الأمر

des usages du commerce international », Rev. Internationale de Droit Economique, Association Internationale de Droit Economique, n°02, 1989. p. 189 et s.

⁷ ROMAIN Jean-François, *Théorie critique du principe général de bonne foi en droit privé - Des atteintes à la bonne foi en général, et de la fraude, en particulier ("fraus omnia corrumpit")*, « coll.Fac.Dr..U.L.B », Bruylant, Bruxelles, 2000, pp.179 et s.

⁸ DAVID-CONSTANT Simone, « La bonne foi ; une mer sans rivages », in Simone DAVID-CONSTANT (dir.), *La bonne foi*, Ed. du Jeune Barreau de Liege, 1990, p.12

⁹ CORNELIS L., « La bonne foi: aménagement ou entorse à l'autonomie de la volonté », in Simone DAVID-CONSTANT (dir.), *La bonne foi Actes du colloque organisé le 30 mars 1990.*, Ed. du Jeune Barreau de Liege, 1990, p.17 et s.

¹⁰ FAGNART Jean-Luc, « L'exécution de bonne foi des conventions : un principe en expansion », Note sous Cass.Civ, 19 septembre 1986, Revue Critique de Jurisprudence Belge, pp. 296-299.

بعقد نهائي أو بمجرد وعد بالتعاقد¹¹.

ومهما اختلفت الآراء حول المضمون والنطاق المحدد لتنفيذ العقد بحسن نية، فإن التصرف بمقتضى هذا المبدأ يستوجب اتخاذ موقف خيري واستباقي لتعظيم فوائد العقد لكل طرف¹²، ذلك أن الالتزام بمراعاة مقتضيات حسن النية يفرض مجموعة مزدوجة من الواجبات على كل متعاقد، هي: واجب الإخلاص المانع إلى حد كبير من الإضرار بالمتعاقد الآخر، وواجب التعاون الاستباقي المساعد على حسن التنفيذ.

1- واجب الإخلاص (Loyauté)

يعتبر الإخلاص واجبا عاما يتجسد في وضع سلبي يعتمد إلى حد كبير على الثقة التي لا غنى عنها لأحد الأطراف المتعاقدة تجاه الطرف الآخر¹³، فهو يفرض على كل طرف من الأطراف المتعاقدة عدم المساس بوجود أو بتوازن العلاقة التعاقدية¹⁴، ولا يحظر الرفض المتعمد للتنفيذ فحسب، بل يدين أيضا أي موقف يمنع الطرف الآخر من أن يجني من العقد المنفعة التي يتوقعها أو تعريض مصالحه للخطر بتحميله بأعباء لا يوجد ما يبررها.

إن الولاء التعاقدي هو أحد أوجه حسن النية، على أساس أن العقد لا يشكل مجرد نقطة توازن بين أطرافه ذوي المصالح المتباينة، بل هو مكان للمؤانسة والصدقة يسعى فيه كل طرف إلى إنصاف الطرف الآخر.¹⁵ فالإخلاص واجب على كل طرف من أطراف العقد، ويتعين البحث عن المصلحة المشتركة التي يجب أن تحرك

¹¹ LEFEBVRE Brigitte, « Liberté contractuelle : le rôle accru de la bonne foi comme norme de comportement », in: Service de la Formation permanente, Barreau du Québec, vol.129 ; *Développements récents en droit des contrats*, Ed. Yvon Blais, 2000, p.49.

¹² MAZEAUD Denis, note sous Civ.1^{ère}, 11 juin 1996, *Rep. Defrénois* 1996, n° 98, p.1007-1008.

« Instrument de prévision et vecteur juridique de l'activité économique, le contrat doit être exécuté de façon à ce que chaque contractant en retire toute l'utilité et l'intérêt dont il est potentiellement porteur ».

¹³ PICOD Yves, *Le devoir de loyauté dans l'exécution du contrat*, L.G.D.J, Paris, 1989, p. 95.

¹⁴ TERRE François, SIMLER Philippe, LEQUETTE Yves, *Droit civil, Les obligations*, 11^{ème} Ed., Dalloz, Paris, 2013, n° 415, p.p. 404-405.

¹⁵ SÉRIAUX Alain, *Les obligations*, 2^e éd., « Coll. Droit fondamental », PUF., Paris 1998, n°55, p. 231.

المتعاقدين، لكي تفسح الأخلاقيات الفردية المجال جزئياً للعدالة التعاقدية المبنية على التضامن¹⁶، وتبعا لذلك تتجلى مظاهره الأساسية في واجبات متعددة تنحصر في المثابرة واليقظة والشفافية والأمانة.

1-1: واجب المثابرة

تعد المثابرة أول الالتزامات الناشئة عن واجب الإخلاص أو الولاء في مواصلة تنفيذ العقد حتى نهايته، فمتى نشأت في ذمة المدين التزامات وجب تنفيذها فوراً، حيث أن ذمة المدين لا تبرأ إلا بقيامة بتنفيذ التزاماته على الوجه المحدد في العقد، ودون أن تستعمل ضده أي وسائل قانونية لإرغامه على ذلك¹⁷. ويجب على المتعاقد أن يواصل في تنفيذ المهمة التي تعاقد من أجلها حتى النهاية المتوقعة للعقد، وفي العقد غير محدد المدة لا يكون قطع العلاقة التعاقدية قانونياً إلا بعد مهلة إشعار معقولة تتغير مدتها حسب أنواع العقود، وتكون كافية لإعطاء المتعاقد معه وقتاً للتدارك.

فالمقاول مطالب بمواصلة الأشغال حتى تسليم البناية موضوع عقد المقاولة¹⁸، ومتولي عقد التوزيع يجب أن يمضي في تنفيذ العقد بحسن نية خلال مهلة الإخطار التي يبقى معها العقد ساري المفعول¹⁹، والمقترض مطالب بالاستمرار في تنفيذ عقد القرض خلال مهلة الإخطار حتى فسخ العقد أو الاتفاق على إرجاء آجال الاستحقاق.

2-1: واجب اليقظة

يلقي واجب اليقظة بثقله على المهني المحترف الذي يجب ألا يبقى سلبياً في مواجهة الأحداث، بل إيجابياً في نشاطه ليكون فعالاً²⁰. فقد تقرر بأن المصرفي يكون مخطئاً بقبوله دون رد فعل معاملة كان من الواضح

¹⁶ MAZEAUD Denis, « Loyauté, solidarité, fraternité : la nouvelle devise contractuelle ? », Mélanges F. Terré, 1999, Dalloz-PUF-J. Cl., p. 603 ; OPPETIT Bruno, « Éthique et vie des affaires », Mélanges A. Colomer, Litec, Paris, 1993, p.p. 319- 323.

¹⁷ سيد طنطاوي محمد، "إشكالية التنفيذ العيني وإكراه المدين عن التنفيذ"، باب الدراسات البحثية القانونية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والاقتصادية والسياسية، 31 يناير 2019، ص.2.

¹⁸ Civ. 3e, 28 oct. 2003, no 02-17.484, RDC 2004. p.231, note A. Bénabent.

¹⁹ Com. 7 oct. 2014, n° 13-21.086, Bull. civ. I, n° 143; D. 2014. 2329, note F. Buy; JCP G.2015. Doctr. p.306, n° 7, obs. J. Ghestin ; RDC 2015. P.18, note É. Savaux.

²⁰ Civ. 1^{re}, 8 juill. 1994, n° 92-16.217, Bull. civ. IV, n° 238.

أنها غير منتظمة أو غير طبيعية أو غير معتادة في الممارسة التجارية أو في عادات العمل²¹. وبالمثل تقرر أن مؤسسة الائتمان التي اتخذت الحيلة في الحصول على كفالة لضمان الدين، ملزمة بإبلاغ الضامنين بتقصير المدين الرئيسي الذي لم يسدد أقساط التأمين الجماعي، مما يجعلهم غير قادرين على الحلول محل المدين الأصلي في دفع الأقساط بغرض الإبقاء على عقد التأمين²².

ومع ذلك فإن واجب اليقظة لا يستبعد التساهل وتسامح الدائن مع مدينه المتعثر، باسم حسن النية²³، ذلك أن الوقت المتروك للمدين يمكن أن يكون مفيدا ومنقذا للرابطة التعاقدية، مما يجعل الدائن ملزما في الوقت نفسه باسم حسن النية، بالتساهل مع مدينه دون أن يكون ذلك أكثر من اللازم، لتوقي فقدان الحق في المطالبة باستيفاء دينه بسبب فوات الأجل.

1-3- واجب الشفافية

ينطوي التنفيذ العادي للعقد، من قبل المهني على شفافية تستخلص من الاتفاق عليها في بنود العقد تفرض عليه البقاء في اتصال مع زبونه أثناء تنفيذ العقد²⁴، ليس بالمتابعة العادية للتنفيذ فحسب، بل وبالصعوبات أو العوارض غير المتوقعة التي قد يواجهها في تنفيذ التزاماته العقدية.

ومن قبيل ذلك في عقد الائتمان ما ورد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش من وجوب استجابة عروض القرض الاستهلاكي للطلبات المشروعة للمستهلك من حيث شفافية، وطبيعة ومضمون ومدة الالتزام وكذلك أجل تسديده²⁵، وما يتحمل به المصرفي بتقديم المعلومات التي يفرضها القانون، ولا سيما ما يسمح للمقرض بتقييم طبيعة ومدى الالتزام المالي الذي يمكنه اكتتابه، وكذا شروط تنفيذ العقد²⁶.

²¹ Com. 30 oct. 1984, n° 83-12.997, Bull. civ. IV, n° 285. – Com. 27 févr. 1996, n° 94-15.176, RJDA 1996, n° 651.

²² Civ. 1^{re}, 27 juin 1995, n° 92-21.085, Bull. civ. I, n° 281 ; RTD civ. 1996. 393, obs. Mestre.

²³ Com. 28 sept. 2004, n° 02-21.522, RTD civ. 2005. 129, Obs.J. Mestre et B. Fages.

²⁴ Civ. 1^{re}, 12 juin 2012, n° 11-15.620, AJDI 2013. 538, obs. M. Thioye

²⁵ المادة 20 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 15 صادر بتاريخ 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-18، مؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 35 صادر بتاريخ 13 يونيو 2018.

²⁶ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، المؤرخ في 12 مايو 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر.ج.ج عدد 24، صادر بتاريخ 13 مايو 2015.

1-4: واجب الأمانة

يلتزم المهني بتنفيذ العقد بأمانة تشمل الأفعال التي ينص عليها العقد، برمتها وبشروطها، حتى ولو كان التنفيذ بحسن نية يستوجب أحيانا تغليب روح العقد على نصه، بحيث أن الخطاب العقدي لا يمكن أن يشكل بالنسبة للدائن أساسا غير ملموس، يمكن أن يستمد منه نوعا من الحق في السلبية، ينذر بمخاطرة من شأنها أن تخلق شيئا من انعدام الأمن القانوني بالنسبة للمدين.

وبوجه عام تقتض الأمانة أن المتعاقدين لا يمكنهم أن يفعلوا أي شيء يعرض التنفيذ السليم للعقد للمخاطرة، أو يهدد الغرض من إبرامه،²⁷ وبالتالي تنفيذ الاتفاقيات بحسن نية بتفادي انتهاك جوهر الحقوق والالتزامات المتفق عليها قانونيا.

2- واجب التعاون

يعد واجب التعاون بمثابة جوهر لبعض العقود، ويكتسي أهمية خاصة - بالنسبة لها - بسبب علاقة الثقة التي يجب أن تسود بين طرفي العقد، كما هو الحال في عقد الوكالة الذي تخضع فيه العلاقة بين الوكيل التجاري والموكل للالتزام بالولاء وللواجب التبادلي للمعلومات²⁸، وفي المجال البنكي، ومن خلال العديد من القرارات الخاصة بواجب التحذير، كانت محكمة النقض الفرنسية قد حاولت تحديد واجب التعاون بين المقرضين والمقترضين.²⁹

فالخطأ الذي يصدر من المدين لا يجب الخطأ المحتمل للمصرفي، ولا يترك المجال لإثارة واجب التعاون أو حسن النية كفكرة أساسية، إلا من خلال الالتزام القضائي بالتحذير الذي يأخذ معنى مؤازرة المصرفي لعميله وهو ينطوي في جوهره على وجود خطر، وتهديد، يجب أن يوجه الانتباه إليه³⁰. وتبعا لذلك يميل الاجتهاد القضائي إلى تعميم واجب التعاون بين الطرفين في سائر العقود لأداء التزاماتهما التعاقدية بالقدر الذي يمكن

²⁷ FAUVARQUE-COSSON Bénédicte, MAZEAUD Denis, *Principes contractuels communs*, Société de législation comparée, 2008, p. 164 et s.

²⁸ Com. 24 nov. 1998, n° 96-18.357, *Bull. civ. IV*, no 277; D. 1999. IR p. 9; JCP 1999. II. 10210, note Picod ; JCP G.1999. I. p.143., obs. Jamin.c..

²⁹ BAZIN Éric, « Nouvelle contribution à l'effectivité du devoir jurisprudentiel de mise en garde du banquier dispensateur de crédit à l'égard des emprunteurs non avertis », *Rev. Lamy droit des affaires*, n°33, Décembre 2008, p.p. 30-34.

³⁰ CORGAS-BERNARD Cristina, « Devoir de mise en garde, déloyauté de l'emprunteur et responsabilité de la banque, une trilogie singulière », *R.L.D.C* n° 123, 1^{er} février 2015, p. 25.

توقعه³¹، وهو التكريس الذي يتجلى في موضوع الائتمان عبر الالتزام بالإعلام وإسداء النصيحة بوجه عام والالتزام بالتحذير بوجه خاص³².

ويتجلى واجب التعاون كذلك، في شكل التزامات حقيقية تقع على عاتق كل طرف من الأطراف وتميل جميعها إلى مراعاة مصالح المتعاقد معه، يمكن حصرها في تسهيل تنفيذ العقد، وتقادي صعوبة أو استحالة تنفيذ العقد، وترجيح مصالح العميل المتعاقد.

2-1: الالتزام بتسهيل تنفيذ العقد

يعادل الالتزام الناشئ عن العقد في قوته الالتزام الناشئ عن القانون، وكما لا يجوز لشخص أن يتحلل من التزام فرضه القانون، لا يجوز للمتعاقد أن يتجاهل التزاما أنشأه عقد كان طرفا فيه، بل يقع على عاتق المتعاقد واجب تسهيل تنفيذ العقد، بتقادي حلول موعد التنفيذ دون وفاء أو حصول تنفيذ معيب أو جزئي أو متأخر³³ فيتعين على المقترض على سبيل المثال الوفاء بأقساط الدين في المواعيد المتفق عليها في العقد، وبمبلغ يعادل أو يزيد عن الحد الأدنى الذي تحدد في الاتفاق وفقا لقدرته على السداد.

ويتحدد الالتزام بتسهيل تنفيذ العقد كذلك بالمشاركة في العلاقة التعاقدية على نحو يفيد الطرف الآخر باتخاذ موقف إيجابي يجعل التنفيذ ميسرا، سواء بتقديم وثائق عقدية أو محاسبية تساعد على ذلك³⁴ أو إخطاره بالوقائع التي يكون في حاجة إلى معرفتها لضمان حسن تنفيذ العقد³⁵.

2-2: الالتزام بتقادي صعوبة أو استحالة تنفيذ العقد

يتنافى الإخلاص التعاقدى مع جعل أداء المتعاقد الآخر أكثر صعوبة أو مستحيل التنفيذ، ويتناسب واقعا وعمليا مع تسهيل تنفيذ العقد المبني على فكرة التضامن³⁶، والحوار، بل والأخوة³⁷، وبذلك يعد واجب

³¹ MESTRE Jacques, « D'une exigence de bonne foi à un esprit de collaboration », RTD Civ.n° 1/1986. p.101.

³² موساسب زهير، مخاطرة الائتمان في عمليات الإقراض المصرفي - دراسة في القانون الجزائري والفرنسي - الجزء الثاني أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة 1، كلية الحقوق، جويلية 2017، ص 386-394.

³³ محمود دودين، "الإخلال المبسر للعقد: تحليل مقارن بين الوثائق الدولية الموحدة للبيع والقانونين المدني والتجاري القطريين"، المجلة الدولية للقانون، يناير 2015 ص 2. <https://doi.org/10.5339/irl.2015.6>

³⁴ Civ. 1^{re}, 15 mai 2015, n° 14-17.096.

³⁵ TERRE François, SIMLER Philippe, LEQUETTE Yves, *op.cit.*, n° 416, p.p. 406-407.

³⁶ JAMIN Christophe, « Plaidoyer pour le solidarisme contractuel ». In, *Etudes offertes à Jacques Ghestin, Le contrat au début du XXI siècle*, L.G.D.J, Paris 2001, p. 441.

التعاون بمثابة الدائرة التي يسعى كل طرف في إطارها للدفاع عن مصالحه الذاتية³⁷، إلا أن هذه الدائرة لا تعدو أن تكون سوى الوجه الظاهر، لأن الحقيقة تكشف -على المدى البعيد- أن واجب التعاون مصدر فائدة لكل واحد من المتعاقدين.

وفي هذا المقام، وبموجب الالتزام بالتعاون لا يمكن لأحد المتعاقدين أن يفرض على الآخر إدخال تعديل كبير على بنود العقد، من شأنه الإضرار بمصالح هذا الأخير، ويسعى تبعا لذلك للاستفادة من رفض الاستجابة لهذا الطلب الذي يخرج عن المعقول، ليطالب من جانبه إنهاء العقد على أساس عدم التعاون³⁹.

2-3: ترجيح مصالح العميل المتعاقد

قد تدفع الحاجة إلى تيسير تنفيذ العقد إلى حد إعطاء الأولوية لمصالح الزبون المتعاقد، بحيث تتأثر حرية المصرفي في الاستجابة لطلبات زبونه، بالبحث عن التوازن بين الحاجة لحماية مصالحه وبين مراعاة مصالح زبائنه الفعليين أو المحتملين⁴⁰.

كما يجب على مقدمي الخدمات البنكية التصرف بأمانة وبشكل عادل، بما يخدم مصالح عملائهم وسلامة السوق المصرفية، على أساس أن مستلزمات حسن النية يمكن الوفاء بها من قبل المهني من خلال التعامل بالعدل والإنصاف مع الطرف الآخر الذي يجب أن تؤخذ مصالحه المشروعة بعين الاعتبار، وفي حالة ظهور صعوبات مالية لدى الزبون وجب على البنك -بمقتضى واجب الصدق والإخلاص- أن يقترح عليه وعلى وجه السرعة الحل الأقل إضرارا بمصالحه.

وإذا كان مبدأ حسن النية يستوجب تنفيذ العقد بمراعاة كافة الواجبات والالتزامات القانونية التي تجتمع على الحفاظ على المصلحة المشتركة للمتعاقدين، فإن الطرف الاستثنائي الذي تمثله الأزمة الصحية التي تجلت في شكل تفشي فيروس كورونا أنتج حالة من غياب الأمن القانوني، الذي يؤثر على نشاطات مختلف الجهات الفاعلة في مجال الأعمال التجارية وعقود الاستهلاك التي وجدت نفسها عاجزة مؤقتا عن الوفاء بالتزاماتها التعاقدية.

³⁷ JAMIN Christophe, « L'abus de droit de résilier un contrat ne résulte pas exclusivement d'une intention de nuire », *J.C.P.*, éd. G., n°01, 1997, p. 433.

³⁸ AYNES Laurent, « L'obligation de loyauté », *44 Arch. Philo. Droit*.2000, p.p. 115-116.

³⁹ Cour d'appel de Paris, 28 février 2014, n° 11/23308

⁴⁰ CHOSSIS Jennifer, *Le refus du banquier*, Thèse de doctorat, Université de Montpellier, décembre 2015, p. 5.

ثانيا: تأثير الظروف الاستثنائية على تنفيذ العقود بحسن نية

إن إسدال الستار مؤقتا على جزء كبير من قطاعات النشاط الاقتصادي، بسبب الإجراءات التي فرضها الحجر الصحي لاحتواء جائحة فيروس كورونا⁴¹، يثير الاستفهام عن العقود التي يتأثر تنفيذها بهذه الإجراءات وكيفية التخفيف من وقع الأزمة الصحية على المؤسسات، وعلى العمال الأجراء وذوي المهن الحرة الذين تربطهم عقود ائتمان مع البنوك والمؤسسات المالية؟

فالعقد ظل دائما تصرفا قانونيا يسمح بوضع توقع للعلاقات المستقبلية للمتعاقدين، والتنبؤ بالأحداث التي يمكن أن تؤثر على تنفيذها⁴²، غير أن الأزمة الصحية الناشئة عن جائحة كوفيد-19 كان لها بالغ التأثير على الاقتصاد، والمرسوم التنفيذي رقم 20-69 الذي جاء لتحديد القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المتعاملة مع الجمهور والمعنية بوقف نشاطاتها، استثنت المؤسسات البنكية والمالية وقطاع التأمين، والمؤسسات المعنية بالتمويل بالمواد الغذائية ذات الاستعمال الواسع من تعليق ممارسة نشاطاتها، وهو اعتراف صريح من السلطة التنظيمية بالدور المنوط بالبنوك كمحرك أساسي في اقتصاد متوقف، بحيث يجب عليها ضمان مواصلة أداء وظائفها اليومية في بيئة مضطربة، مراعاة منها للدور الذي تؤديه في التنشيط الاقتصادي، وفي ضمان السلم الاجتماعي.

وبناء عليه فإن التوقف -لمدة قد تطول أو تقصر- عن ممارسة بعض النشاطات التي يمكن أن تكون المصدر الوحيد للدخل الذي يعتمد عليه أصحابه في تسديد ديونهم، يثير من وجهة نظر عملية وقانونية مسألة مواصلة تسديد أقساط وفوائد أنواع القروض، التي يكون هؤلاء قد اكتتبوها لدى البنوك والمؤسسات المالية وأفضى إلى طرح تساؤلات كثيرة منذ بداية جائحة كورونا، تتعلق بما إذا يمكن اعتبار هذه الجائحة قوة قاهرة، أم ظرفا طارئا؟، وتساءل الكثيرون حول أثر ذلك على تنفيذ الالتزامات التعاقدية بين الأفراد والشركات، خاصة وأن جائحة "كورونا" وفق المنظور القانوني تعتبر أمرا خارجا عن إرادة المتعاقدين بحيث لا يمكن توقعه ولا دفعه.

⁴¹ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 15 بتاريخ 21 مارس 2020. المعدل والمتمم.

⁴² BUCHER Charles-Édouard, « Contrats : la force majeure et l'imprévision remèdes à l'épidémie de COVID-19 ? », Contrats, Concurrence, Consommation, LexisNexis, n°4, Avril 2020, p.6.

1- احتمال قيام ظرف القوة القاهرة المانع من الوفاء

لا تعد الأزمات في حد ذاتها من الأحداث التي يمكن اعتبارها من قبيل القوة القاهرة، على أساس أن هذه الأخيرة هي صفة قانونية لا ترتبط بأي حادث من الحوادث⁴³، وقد ثبت من خلال التجربة أن كافة الأزمات الصحية الوبائية المتعاقبة لا تعد قوة القاهرة مما يجعل تنفيذ العقود في حكم المستحيل⁴⁴، وبالتالي يتعين باستمرار فحص الوقائع المتعلقة بكل حادث، ولا سيما وباء جائحة كورونا، وخاصة التدابير التنظيمية المتخذة للحد من انتشاره، لتحديد ما إذا تتوافر بشأنها الخصائص المميزة للقوة القاهرة.

1-1: تحديد مفهوم القوة القاهرة

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للقوة القاهرة في القانون المدني، واكتفى بالنص عليها كأحد حالات السبب الأجنبي المعفى من المسؤولية إلى جانب الحادث الفجائي، وخطأ المضرور، وخطأ الغير⁴⁵، بيد أن المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 11 جوان 1990 أوردت ما تعتبره تعريفا قانونيا للقوة القاهرة "وهي أنها حدث تتسبب فيه قوة تفوق قوة الإنسان، حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتجنبها أو يتحكم فيها، كما تتميز القوة القاهرة أيضا بطابع عدم قدرة الإنسان على توقعها"⁴⁶.

وقد وضع المشرع الفرنسي من جانبه تعريفا جديدا لمفهوم القوة القاهرة التي تعد قائمة في المسائل التعاقدية إذا وقع حادث يخرج عن سيطرة المدين، ويمنعه من الوفاء بالتزامه، ولا يمكن التنبؤ به بصورة معقولة وقت إبرام العقد، ولا يمكن تقاضي آثاره بتدابير مناسبة⁴⁷.

⁴³ RADOUANT Jean, *Du cas fortuit et de la force majeure*, Thèse, Paris, Arthur Rousseau, 1920, p. 13.

⁴⁴ BUCHER Charles-Édouard, *op-cit.*, p. 7.

⁴⁵ المواد 127، 138، 307، 851 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج. عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم؛ المادة 322 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج. عدد 21، بتاريخ 26 جويلية 2009، المعدل والمتمم.

⁴⁶ المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 65.920، مؤرخ في 11 جوان 1990، قضية: شركة (أ.ن) ضد (مؤسسة ميناء وهران)، المجلة القضائية، عدد 2، سنة 1991.

⁴⁷ Art. 1218, C. civil français, Modifié par Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, JORF n°0035 du 11 février 2016.

وبحسب ما اهتدى إليه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، وما استقر عليه المشرع الفرنسي في تعديله الأخير لقانون الالتزامات، وما ورد في المادة 269 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، ومجلة العقود والالتزامات التونسية في المادة 283، فقد تم تكريس الشروط التقليدية الثلاثة المتمثلة في عدم القدرة على التنبؤ وعدم المقاومة، وضرورة أن يكون الحادث خارجياً، مع ملاحظة أن تعريف المشرع الفرنسي للقوة القاهرة لم يتضمن في تعديله لقانون الالتزامات الإشارة إلى الحدث الخارجي.

لذلك فإن ظرف القوة القاهرة، يعد مسوغاً قانونياً لتعديل التطبيق التقليدي لقاعدة القانون، حتى لا يؤدي إلى نتيجة غير عادلة، ولتقريبه من قاعدة الإنصاف، ويتعين بالتالي الوقوف على الخصائص المميزة للقوة القاهرة، وهي عدم إمكان التوقع، وعدم إمكان المقاومة، والحادث الخارجي الذي لا يمكن نسبته للمدين.

1-1-1: عدم إمكان توقع الحادث

لا يكون الحادث قوة القاهرة - كمفهوم قانوني قد يختلف من بلد إلى آخر - إلا إذا لم يكن بالإمكان التنبؤ به في اليوم الذي تم فيه إبرام العقد، ومعيار عدم التوقع باعتباره معيار موضوعي يجب أن يكون مطلقاً فلا يكفي حسب محكمة النقض السورية أن يكون غير ممكن التنبؤ به من جانب المدين، وإنما أيضاً يجب أن يكون غير ممكن التوقع من جانب أكثر الناس حيطة وحذراً وتبصراً⁴⁸.

وبحسب رأي في الفقه الفرنسي فإن عدم توقع الوباء أثناء إبرام العقد يمكن الاختلاف حول تقديره بحسب صفة المدين، كأن يكون مستهلكاً أو مهنيًا، حرفياً أو مؤسسة ذات حجم كبير، وبالنظر للتدابير الإدارية التي فرضت الحجر الصحي، والتي لم تكن متوقعة حتى وقت قريب، بحيث يكون لتاريخ إبرام العقد تأثير جوهري، إذ أنه لا يتم الاعتماد بالقوة القاهرة بالنسبة للعقود المبرمة بعد اتخاذ هذه التدابير، على أساس أن المدين وقع في الخطأ عندما قبل التعاقد أو أنه قصد تحمل تبعه الإقدام على التعاقد⁴⁹.

1-1-2: استحالة دفع الحادث

لا يكفي لقيام القوة القاهرة توافر شرط عدم إمكانية توقع الحادث، وإنما يجب إضافة إلى ذلك أن يستحيل دفعه، بأن يؤدي الحادث إلى استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة لا تقاوم في حدوثها وفي آثارها التي لا يمكن التغلب عليها بأي تدبير احتياطي، ليس من قبل المدين وحده، وإنما من قبل أي شخص يكون في موقف المدين ووضعه. وهذا تطبيقاً للقاعدة المستقرة على أنه «لا التزام بالمستحيل»، ويعود أمر تقدير الاستحالة إلى المحكمة المختصة، بحسب ظروف كل حالة على حدة.

⁴⁸ نقض سوري، قرار رقم 931، تاريخ 1974/11/5، مجلة المحامون، العدد 12/1974، ص. 356.

⁴⁹ BUCHER Charles-Édouard, *op-cit.*, p. 8.

ويمكن لهذا الشرط أن يكون مصدر إشكال في الظرف الحالي، ذلك أنه ثبت في القضاء الفرنسي على سبيل المثال أن أوبئة مثل مرض الالتهاب الرئوي الحاد (S.R.A.S-2)، والطاعون، وأنفلونزا الطيور والخنازير لم تصنف ضمن حالات القوة القاهرة؛ لأنها لم تكن في نظر القضاة مما يستعصي على المقاومة،⁵⁰ ويشددون على أن القوة القاهرة لا تقوم على مجرد كون التنفيذ أقل فائدة أو أشد صعوبة أو أكثر تكلفة⁵¹. وبالتالي إذا تمكن المدين من إثبات شروط القوة القاهرة في الالتزامات التي يكون محلها معين بالنوع، مما يخرج عن الدين النقدي الواجب الوفاء به للبنوك والمؤسسات المالية، أمكن له التمسك بها في مواجهة الدائن نزولا عند أحكام المواد 127، 176 و 307 من القانون المدني.

1-1-3: أن يكون الحادث خارجيا

لا يعدّ الحادث قوة القاهرة إذا تسبب المدين في وقوعه، حتى لو توافر فيه الشرطان السابقان، ومن ثم لا يعفى من المسؤولية، وتختلف القوة القاهرة في هذا الأمر عن نظرية الظروف الطارئة، إذ يشترط في الحادث المعتقد به بشأنها عاماً، ولا يثير شرط كون الحادث خارجياً صعوبات خاصة على أساس أن المدين لا يمكن أن يكون مصدراً لوباء كورونا، وأن هذا الشرط يمكن أن يكون قائماً، خاصة إذا قدم المدين ما يثبت إصابته بهذا المرض الخارج عن إرادته، والمانع من تنفيذ التزاماته.

فإذا أصبح تنفيذ العقد مستحيلاً، ويخرج عن سيطرة المدين، بسبب التدابير الحتمية التي اتخذتها الحكومات الأجنبية كإغلاق الحدود أو الحكومة الجزائرية بالحظر المؤقت لممارسة الأنشطة والأعمال المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 20-67، والمرسوم التنفيذي رقم 20-70⁵²، فبوسع المدين أن يدفع في مواجهة الدائن بأن قرارات السلطات العمومية التي تمنع الأشخاص من التنقل خارج مقر سكنتهم سوى لأسباب محددة حصراً والتي تفرض غلق عدة مؤسسات تتعامل مع الجمهور يؤثر سلباً وبشكل عميق عن السير العادي للمؤسسات والخدمات لدرء أي مسؤولية تعاقدية على نفسه، على أساس فعل الأمير الذي يعيق تنفيذ التزامات تعاقدية وقانونية، والذي يعد في حكم القوة القاهرة⁵³.

⁵⁰ Cass.soc.12 févr.2003, n° 99-42.985; *JurisData* n° 2003-017596; Bull.civ, V, n°50.

⁵¹ Cass.1^{ère} civ., 08 déc.1998, n°96-17.811 ; *JurisData* n°1998-004771 ;Bull.civ, I, n° 546.

⁵² مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته. ج.ر.ج. عدد 16، صادر بتاريخ 24 مارس 2020.

⁵³ LUXEMBOURG Fanny, « Le fait du prince : convergence du droit privé et droit public », D.Actualités, 5 mars 2008, *JCL* 2008, doct. p. 119.

ومع ذلك فإن القوة القاهرة التي يمكن الاتفاق على تحمل المدين تبعاتها حسب المادة 178 من القانون المدني لا تتعلق سوى بالاستحقاقات المتعلقة بالقيام بعمل مادي، وأنه لا توجد قوة القاهرة في العقود التي ينصب موضوعها على الوفاء بالتزامات مالية حسب ما استقر عليه القضاء الفرنسي⁵⁴، وهو ما يعني ضمناً أن القوة القاهرة، مستثناة من حيث المبدأ، من الالتزامات بدفع مبلغ من المال، وأن المدين بمجرد أن يتمكن من تنفيذ العقد فإنه ملزم بذلك، ولو كان التنفيذ مكلفاً جداً بالنسبة له، وهو ما يرجح تصنيف حالته في عداد الظروف الطارئة غير المتوقعة.

2- تأثير التغير غير المتوقع للظروف المصاحب لتنفيذ العقد

قد تحدث ظروف طبيعية لم تكن في الحسبان، على غرار وباء فيروس كورونا، ويتصادف حدوثها مع وجود عقود مبرمة بين أطرافها، ويتراخى تنفيذها إلى أجل لاحق، فيختل توازنها بسبب التغير المفاجئ الذي طرأ عليها في الفترة الممتدة بين تاريخ انعقادها والمدة الزمنية المحددة لإتمام التنفيذ، وهو ما يتم التعبير عنه باختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالاً خطيراً، مما يستوجب تعديل العقد موضوع التنفيذ لإزالة الحيف الناتج عن التغير المفاجئ في الظروف الاقتصادية، على أساس ما استقر في نظرية القانون والفكر القانوني من ضرورة عدم إرهاب المتعاقد بتنفيذ يهدده بخسارة فادحة، لأسباب طارئة خارجة عن إرادته ظهرت بعد إبرام العقد⁵⁵ واعتباراً لكون المتعاقد لم يكن بوسعه قبول إبرام العقد لو كان يعلم بأن تنفيذه سيكون مرهقاً له، ويلحق به خسارة فادحة⁵⁶.

إذا كان المشرع الجزائري قد وضع حساباً لاحتمال تغير الظروف وصيرورتها مرهقة للمدين في المادة 3/107 من القانون المدني، المستلهمة من المادة 2/147 من القانون المدني المصري، بنصه على أنه "ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدية، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاته لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"، فإنه بذلك قد سبق المشرع الفرنسي الذي اهتدى لنفس الحل في القانون المدني في صيغته المعمول بها

⁵⁴ Cass. com. 16 septembre 2014, n° 13-20306, Bull.civ 2014, IV, n° 118.

« Le débiteur d'une obligation contractuelle de somme d'argent inexécutée ne peut s'exonérer de cette obligation en invoquant un cas de force majeure ».

⁵⁵ Ménard Claude, « Imprévision et contrats de longue durée : un économiste à l'écoute du juriste », Etudes offertes à Jacques Ghestin, *Le contrat au début du XXIème*, LGDJ, Paris, 2001, p. 661.

⁵⁶ عبد السلام الترماني، نظرية الظروف الطارئة، دراسة تاريخية ومقارنة للنظرية في الشريعة والشرائع الأوروبية والتطبيقات النظرية في تقنيات البلاد العربية، دار الفكر، بيروت، 1971، ص.120.

منذ إصلاح قانون العقود والإثبات والالتزامات بالأمر الصادر في 10 فبراير 2016⁵⁷، والموقف الذي التزم به واستقر عليه القضاء المدني الفرنسي منذ قرار محكمة النقض الفرنسية في قضية قناة كرابون « Canal de Craponne » الذي يحظر إعادة النظر في القوة الملزمة للعقود بسبب تغير الظروف، والخروج عن البنود التي قبلها المتعاقدون بحرية⁵⁸.

ويطرح الظرف غير المتوقع المستوجب لإعادة التوازن الاقتصادي، موضوع قابليته للتطبيق على العلاقات المالية أو العقود المولدة للالتزامات تتعلق بمبلغ مالي، بالرغم من اجتماع الشروط المحددة قانوناً للاعتداد به في الحالات التي تكون مثارا للنزاع بين الأطراف.

2-1: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة غير المتوقعة

يثير نص المشرع الجزائري على نظرية الظروف الطارئة المرهقة للمدين المستوجبة لإعادة التوازن الاقتصادي للعقد بسبب الاختلال الناتج عن التغير المفاجئ للظروف التعاقدية لمقاربة موضوعية مفادها أن الحوادث الاستثنائية غير المتوقعة هي تلك التي لم يكن من الممكن أن يتوقعها شخص عاقل يوجد في نفس موقف الطرفين، ومقاربة شخصية تعتمد على كون التغير في الظروف غير المتوقعة هو التغير الذي لم يتوقعه الطرفان، وبالتالي عدم وجود بند في العقد يضع حساباً لهذا الخطر، يتعين بالتالي استعراض شروط تطبيق النظرية.

2-1-1: وقوع حوادث استثنائية عامة

يقصد بالحدث الاستثنائي الحادث غير المألوف، " الذي يندر حصوله، بحيث يبدو شاذاً بحسب المؤلف من شؤون الحياة، فلا يعول عليه الرجل العادي، ولا يدخل في حساباته"⁵⁹، وكونه عاماً إنما يعني ألا يتعلق بالمتعاقد وحده كإفلاسه أو مرضه أو وفاته أو اضطراب أعماله أو حريق محصوله لأنها لا تعد حوادث عامة⁶⁰، وإنما يشترط ليوصف الحادث بالعمومية كونه شاملاً لطائفة من الناس، ويمكن أن يكون ناتجاً عن

⁵⁷ Dugué Marie, « L'imprévision en droit français », in Mariola Lemonnier, Reiner Schulze, Dagmara Scupien(dir.), *La réforme du droit des contrats en France*, presses universitaires de Lódz, 2019, p. 68.

⁵⁸ Cass.Civ., 1^{ère}, 06 mars 1876, De Galliffet/commune de Pelissanne, (Canal de Craponne), in LEQUETTE Yves, TERRE François, CAPITANT Henri, *Les grands arrêts de la jurisprudence civile*, T.2, 12^{éd}. Dalloz, 2008, p.183.

⁵⁹ محمد السناري، الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، دار النهضة العربية - القاهرة، 1998، ص 44-45.

⁶⁰ عبد الرازق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، 2015، ص 721.

ظروف اقتصادية أو عبارة عن ظاهرة طبيعية أو تدابير اتخذتها السلطات العمومية، ولكن في جميع الحالات يجب أن يتجاوز كل التنبؤات التي يمكن وضع حساب لها بشكل معقول في وقت إبرام العقد.

2-1-2: أن يكون الحادث الاستثنائي غير متوقع الحصول وقت إبرام العقد

يقصد بعدم توقع المتعاقد للطرف الطارئ أنه "لم يكن يعلم بحدوث واقعة معينة أو أنها لن تحدث في الزمن المحدد لتنفيذ العقد، بحيث يكون غير معلوم أن حدوثها أو عدم حدوثها سيترتب عليه خلق صعوبة في تنفيذ العقد إلى حد الإرهاق⁶¹. فالحكمة من نظرية الظروف الطارئة هي عنصر المفاجأة والغبن اللاحق بالمتعاقد بعد إبرام العقد؛ لأنه لو كان بإمكانه توقع الحادث عند التعاقد لسقط حقه في طلب تعديل الالتزام استناداً إليه، على أساس أنه يكون قد ارتضى الالتزام بوجود هذا الحادث.

2-1-3: أن يصبح تنفيذ التزام المدين مرهقا دون بلوغ درجة استحالة التنفيذ

يجب أن يكون الإرهاق من النوع غير المألوف الذي يلحق بالمدين خسارة فادحة، إذا تم إجباره على تنفيذ التزامه. فالإرهاق فكرة موضوعية ينظر فيها إلى ظروف العقد نفسه، وليس الظروف الشخصية للمتعاقد المغبون، شُرعت في الأصل من أجل رفع الإرهاق الذي يلحق بالمدين⁶²، الناتج عن اختلال التوازن الاقتصادي للعقد بسبب ظرف طارئ غير متوقع. فإذا لم تلحق بالمتعاقد أية خسارة أو لحقت به خسارة لا تزيد عن الحد المألوف، فلا مجال لتطبيق النظرية علما بأن فوات الربح لا يعتبر من قبيل الخسارة⁶³.

2-1-4: أن يكون العقد مستمر أو مؤجل التنفيذ

لم يتضمن القانون المدني إشارة صريحة للعقود التي تطبق عليها الظروف الاستثنائية غير المتوقعة، وترك المجال للخلاف حول نطاق تطبيقها، وما إذا كان يقتصر على العقود المستمرة أم أنها تطبيقها يشمل كذلك العقود الفورية التي يتراخى تنفيذها إلى وقت لاحق. فالمادة 3/107 من القانون المدني جاءت صياغتها بشكل مطلق، والمطلق حسب الرأي الراجح يفسر على إطلاقه ما لم يقيد بنص خاص. فالنظرية تطبق عادة على عقود مستمرة التنفيذ كالإيجار، وعقود التوريد، وعقود المقاولات.

⁶¹ خميس صالح ناصر عبد الله المنصوري، نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد، (دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الإماراتي)، أطروحة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، أكتوبر 2017، ص. 79.

⁶² عبد الرازق أحمد السنهاوي، مرجع سابق، ص. 723.

⁶³ عبد السلام الترماني، مرجع سابق، ص. 161.

كما يمكن أن يمتد تنفيذها إلى عقود فورية التنفيذ التي يكون تنفيذها مؤجلاً، كالبيع بثمن مؤجل، بحيث يمضي بعض الوقت بين إبرام العقد وبين تنفيذه، ويحدث الظرف الاستثنائي غير المتوقع خلال هذه المدة من الزمن. وهو ما يدعو إلى التساؤل عما إذا كان تطبيق الظروف الاستثنائية غير المتوقعة يمتد ليشمل عقود الائتمان؟

2-2: قابلية تطبيق الظرف الاستثنائي غير المتوقع على عقود الائتمان

بالنظر لحدثة جائحة كورونا كحادث استثنائي، وفي غياب مظاهر اجتياح قضائي يتعلق بالموضوع ولكونها ظاهرة عامة وغير متوقعة، ومؤثرة سلباً على نشاط بعض الأفراد والمؤسسات دون غيرها، من المحتمل أن تنطبق نظرية الظروف الاستثنائية غير المتوقعة على عقود الائتمان، دون حاجة لعرض مسألة اختلال التوازن الاقتصادي للعقد على القضاء، على أساس أن نص المادة 3/107 من القانون المدني جعلت تدخل القاضي في النزاع جوازياً، ومتروكاً لمحضر تقدير المدين المتضرر من مواصلة تنفيذ العقد.

وعلى ذلك فإن تطبيق النظرية على عقود الائتمان في ظل نقشي جائحة كورونا كان من المحتمل أن يتأثر مبدئياً بالحالة الخاصة بكل مقترض متعاقد مع مؤسسات الائتمان، وبوجود بنود تعاقدية أو أحكام قانونية خاصة تمنع من إعادة النظر في العقد بسبب اختلال توازنه الاقتصادي، الذي يمكن إيعازه لتأثيرات هذه الجائحة غير المتوقعة.

2-2-1: الحالة الخاصة بالمقترض المتعاقد مع مؤسسة الائتمان

يتميز الإرهاق الناشئ عن الحادث الاستثنائي غير المتوقع بالمرونة، ويقاس التأثير بمدى قدرة المتعاقد على تحمل الأعباء التي تنقل كاهله، وهو ما يجعل وقع الحادث على من يتحمله يختلف من متعاقد إلى آخر. فقد يكون الظرف الطارئ مضراً بالمتعاقد المدين ومرهقاً له إرهاقاً شديداً، وقد يكون نفس الظرف في حالة أخرى غير مفضياً إلى نفس النتيجة، وفي هذه الحالة الأخيرة يتحمل المتعاقد مخاطر التغيرات العادية في قيمة الأشياء وفقاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد.

وبالنسبة للمقترض في علاقته بمؤسسة الائتمان فإن جائحة كورونا ليست بالنسبة له ظرفاً طارئاً مؤثراً على قدرته على تحمل التزامه بالوفاء، ومثلاً لكاهله للحد الذي يحول دون مواصلة الالتزام بتسديد أقساط القرض وفوائده، إذا احتفظ طوال المدة التي يستغرقها الوفاء بالمصدر الذي يغل عليه المبلغ المالي المعتمد عليه في الوفاء بالتزامه، وإذا ثبت أن النشاط الذي يمارسه لم يتأثر بالتدابير الإدارية المتخذة من أجل مكافحة نقشي الوفاء.

2-2-2: وجود اتفاق على ترتيبات خاصة لمعالجة صعوبة التنفيذ

يمكن أن يؤدي احتمال التحرر مؤقتاً من الالتزامات في قانون العقود إلى اتخاذ عدد من التدابير الوقائية بغية الحد من الآثار الضارة للحادث الاستثنائي، وتستند هذه التدابير التوقعية للمتعاقدين إلى مبدأ الحرية التعاقدية، وغالباً ما تكون ذات طابع احترازي⁶⁴.

فقد تتضمن اتفاقية الائتمان بين البنك وعميله بنداً خاصاً يسمح للمقرض الذي يواجه أي عارض من عوارض الدفع يرجع لحادث وبائي مؤقت كفيروس كورونا، ويتصادف مع غياب الرصيد الكافي لدفع الاستحقاق الشهري أو الفصلي لهذا القرض أن يتقدم أمام المصرفي بطلب لإيجاد ترتيب فوري خاص يمنع بالنسبة الاستحقاق الائتماني الخاص به من اعتبار تلك الأقساط غير مدفوعة مع الأعباء المرتبطة بهذه الحالة. وقد يقترن هذا الترتيب الاتفاقي بعقد التأمين الذي يهدف إلى تحديد العواقب المالية للمخاطر لصالح المؤمن عليه عن طريق وضعه على حساب شركة التأمين مقابل أقساط يدفعها المقرض.

2-2-3: استبعاد تطبيق الظرف الطارئ على عقد الائتمان بنص خاص

يمكن استبعاد تطبيق الظرف الاستثنائي غير المتوقع على بعض العقود والعمليات البنكية بنص قانوني خاص. وفي القانون الجزائري لم يصدر نص تشريعي خاص سمّان مع تفشي أزمة وباء كورونا - ينص على تأجيل كافة دفعات القروض البنكية للشركات والأفراد حتى نهاية الأزمة، ودون أن يترتب على ذلك أي فوائد أو عمولات إضافية، واكتفى بنك الجزائر بموجب التعليم رقم 05-2020 المتعلقة بتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية بفتح المجال لتعديل محتمل لبعض عقود الائتمان من طرف مؤسسات القرض.

وخلافاً للمشرع الجزائري فإن القانون النقدي والمالي الفرنسي تضمن ما يفيد استبعاد تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية غير المتوقعة المنصوص عليها في المادة 1195 من القانون المدني على الأوراق المالية والعقود المالية دون غيرها، وتتمثل الأوراق المالية في السندات المالية الصادرة عن الشركات، وسندات الدين ووحدات أو حصص صناديق الاستثمار المشترك⁶⁵؛ أما العقود المالية المعروفة أيضاً باسم "الأدوات المالية الآجلة"، فهي عقود آجلة يتم حصرها في قائمة محددة بمرسوم، مع ملاحظة أن الأوراق التجارية والقسائم النقدية ليست أدوات

⁶⁴ SPEYBROUK Jos, *Droit, Principes et Pratiques*, Trad. Suna Tekir, Gent, Academia Press, 2006, p. 33.

⁶⁵ CAMPAGNOLA François, « Le fait et le temps: Force majeure et imprévision en droit des contrats », Juillet 2016, p. 2.

<https://www.village-justice.com/articles/fait-temps-force-majeure-imprevision-droit-des-contrats,22594.htm>

مالية⁶⁶. وإذا كان هذا الاستثناء يخص السندات المالية لاستبعاد تطبيق مقتضيات تشريعية يُنظر إليها على أنها مصدر لانعدام الأمان القانوني بالنسبة للمتعاملين في السوق المالية، فإن تطبيقه لا يشمل بالضرورة عقود الائتمان التي تخضع لأحكام قانونية خاصة بها في القانون الفرنسي⁶⁷.

المحور الثاني: آليات تأجيل الوفاء بالقروض المتأثرة بالظروف الاستثنائية

تعتبر الأزمة الصحية الناشئة عن انتشار جائحة "كورونا" بمثابة حالة آنية ممهدة لأزمة اقتصادية واجتماعية تتطلب تقييم حالة المستهلك على المستوى الشخصي أو الأسري، لوضع توقع لمخاطر فقدان دخله وإدارتها على أحسن وجه ممكن أو المستثمر الذي لم يضع حسابا مقدما لخطة تسمح بمواجهة هذه الأزمة، والذي يجد نفسه أمام عجز عن الوفاء في تاريخ الاستحقاق، وفي غياب تدابير حكومية واضحة لإرجاء آجال استحقاق القروض تظل القاعدة هي سداد الاستحقاق في التاريخ المتفق عليه في العقد.

وعلى ذلك يعد الوفاء من طرف العميل في آجال الاستحقاق المحددة في العقد أو القانون المعيار المميز لعقود الائتمان وفقا للقواعد العامة السائدة في بيئة تشريعية درج فيها القانون المدني على أن: «ينتهي قرض الاستهلاك بانتهاء الأجل المتفق عليه»⁶⁸، ويؤكد القانون رقم 9-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الذي ألغى صراحة الأمر رقم 03-11 بخصوص جواز التأجيل على أنه "... يمكن لكل مؤسسة أن تمنح متعاقديها آجالا للدفع أو تسبيقات، وذلك ضمن ممارسة نشاطها"⁶⁹.

ومن المرجح بالتالي أن تكون أزمة الفيروس التاجي (كوفيد - 19) قد خلقت لبعض المقترضين من المستهلكين وللكثير من المهنيين والشركات المدنية والتجارية صعوبات في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بالقروض والتسهيلات الائتمانية التي حل أجل استحقاقها إزاء البنوك والمؤسسات المالية، وتشتد بذلك لدى هؤلاء المقترضين الحاجة إلى ترتيبات قانونية لإرجاء الوفاء بالتزاماتها التعاقدية، والتوصل إلى جدول جديد للوفاء وفقا لما يسفر عليه الاتفاق مع المؤسسات المقرضة.

⁶⁶ Art. L211-40-1 C.M.F, créé par Loi n° 2018-287 du 20 avril 2018 ratifiant l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, JORF n°0093 du 21 avril 2018.

⁶⁷ DONDERO Bruno, « Révision pour imprévision : les contrats concernés », Analyse juridique parue dans le magazine *Option Finance* le 27 août 2018. Disponible sur <https://www.optionfinance.fr/droit-affaires/entreprise-expertise/juridique/les-contrats-concernes.html>, 27 août 2018,

⁶⁸ المادة 457 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁶⁹ المادة 86 من القانون رقم 23-09، المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

وبالنظر لهذا الظرف المستجد وغير المتوقع، وما قد يصاحبه من تقصير وقع بالفعل - أو يحتمل حدوثه في القريب العاجل حال استمرار الأزمة الصحية ، صدرت عن بنك الجزائر التعليمية رقم 05-2020 التي تنص على أنه «وفقا لتقديرها، يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تؤجل تسديد أقساط القروض المستحقة أو إعادة جدولة قروض زبائنها المتأثرين بالظروف الناجمة عن تفشي وباء كوفيد-19»، وأردفت على أنه «يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تمنح قروض جديدة للزبائن المستفيدين من إجراءات التأجيل وإعادة الجدولة المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه»⁷⁰.

وتبعا لذلك يمكن بالنسبة للمتعاقد المقترض الذي يثبت صعوبة مواصلة تنفيذ العقد وفقا لما هو متفق عليه، لما يمثله الاستمرار في التنفيذ بنفس الشروط من تكلفة باهضة تثقل كاهله، أن يتمسك بالظرف الاستثنائي غير المتوقع الناشئ عن تفشي كوفيد-19، أو أن يستند للنص الصريح لتعليمية بنك الجزائر ليطلب من المؤسسة المانحة للائتمان، إعادة التفاوض قصد التوصل إلى اتفاق على تعديل شروط ومدة السداد، دون أن يكون طلبه ملزما للطرف الآخر الذي يملك حق قبوله أو رفضه (أولا)، وفي حالة عدم الاتفاق على التأجيل الاختياري لشروط ومدة السداد، فإن المقترض يمكن أن يسعى للظفر بالتأجيل الإجباري بواسطة القضاء (ثانيا).

أولا: تأجيل الوفاء بالقرض بالاتفاق مع مؤسسة الائتمان

توفر مؤسسات الائتمان قروض وتسهيلات متعددة الأوجه ومتعددة الوظائف،⁷¹ وباستثناء قروض الاستثمار والتجهيز والخزينة التي تعقدها الشركات لتمويل نشاطاتها، فإن التعامل بين البنوك والمؤسسات المالية وبين الأشخاص الطبيعية يبرز نوعين من الائتمان مخصصين للاستهلاك، وبالتالي لتمويل الاحتياجات العادية للمقترضين، وتلك التي تُخصص لاقتناء العقارات المعدة لاستعمالهم السكني.

⁷⁰ المادتان 04 و 05 من تعليمية بنك الجزائر رقم 05-2020 المؤرخة في 06 أفريل 2020 المتعلقة بتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

⁷¹ تتضمن عملية الإقراض في قضاء محكمة النقض الفرنسية " كل التسهيلات الائتمانية التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية" 31 n°، IV، Bull.civ. 2018، 16-166.45، n° 07 mars 2018، Cass.com.

ويعتبر أجل التسديد بالنسبة لكافة هذه القروض من أبرز العناصر الائتمانية التي يتم تحديدها حسب مدة الائتمان الممنوح، ووفقا لبرنامج زمني يهدف إلى إحلال موارد العمل الذاتية بشكل تدريجي محل الائتمان المقدم من البنك أو تترك كوعاء دائم لمقابلة احتياجات العملاء واختناقات السيولة لديهم⁷².

وفيما يتعلق بالقروض المخصصة التي تشمل جميع القروض الاستهلاكية والقروض السكنية توجد العديد من الخيارات الاتفاقية المتاحة للمقترض، بحكم كونها من أنواع الائتمان التي تتيح بالفعل في أحكامها وشروطها إمكانية التقدم بطلب لتعديل آجال الاستحقاق الاتفاقية، كما تنص عقود الائتمان الأخرى على إمكانية التأجيل لفترة معينة من الزمن بعد مرور فترة معينة من سداد نسبة محددة من رأس المال.

وبالنظر لكون تعليمية بنك الجزائر رقم 05-2020، المتعلقة بتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية تُخضع تأجيل تسديد أقساط القروض المستحقة أو إعادة جدولة قروض الزبائن المتأثرين بالظروف الناجمة عن تفشي فيروس كوفيد19 للسلطة التقديرية لهذه المؤسسات المانحة للائتمان يتعين بناء على مبدأ حرية الإقراض الذي تخضع له في مباشرة نشاطها⁷³، تحديد حق المقترض في التأجيل ونطاق ومدى التأجيل الذي يوافق عليه البنك أو المؤسسة المالية.

1- حق المقترض في طلب التأجيل

يتمثل تأجيل التنفيذ في التوقف، لفترة معينة، عن تنفيذ تصرف يفرضه نص قانوني أو اتفاقية أو قرار صادر من سلطة ما، وتطبيق ذلك على العقد يعني أن تأجيل تنفيذ العقد الائتماني يتوافق مع التوقف المؤقت عن تسديد القرض الممنوح⁷⁴، وإذا كانت صعوبة الوفاء في الظروف العادية تصاحب عادة تسديد القروض التي يبرمها الشباب لمواجهة احتياجاتهم المهنية، وتتطلب في العادة إعادة الجدولة أو تفعيل آليات الضمان⁷⁵، فإنه في ظل الظروف الخاص بانتشار جائحة كورونا كوفيد 19- ليس من المستبعد في مجال الائتمان العقاري والاستهلاكي - أن يسعى المقترض إلى تعليق تنفيذ العقد الذي يربطه بالمؤسسة المقرضة، بالنظر لصعوبة الاستمرار في تسوية استحقاق الائتمان في آجاله المحددة، وعندها يتعين إخطار المصرفي بوجود صعوبة مؤقتة، يتعين معها تقديم طلب التأجيل لتمكينه من اتخاذ القرار المناسب بشأنه.

⁷² ليندة شامبي، الائتمان المصرفي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر-1، السنة الجامعية 2010-2011، ص.65.

⁷³ CHOSSIS Jennifer, *Le refus du banquier*, Thèse préc., p.p. 113-116.

⁷⁴ BISSARDON Sébastien, *Guide du langage juridique*, 4e éd., LexisNexis, Paris, 2013, p. 355.

⁷⁵ SALAMI Youcef, « Remboursement des crédits ANSEJ ET CNAC : Le calendrier du rééchelonnement des dettes repoussées à juin 2018 », *Quotidien Liberté*, du 19/12/2017.

1-1: تقديم طلب التأجيل

تضمنت تعليمية بنك الجزائر رقم 05-2020 دعوة صريحة للبنوك والمؤسسات المالية لتأجيل دفعات الائتمان المستحقة أو إعادة جدولة ديون العملاء التي تأثرت بالحالة الناجمة عن جائحة كورونا، وهو ما يفيد أن التأجيل المقترح على مؤسسات الائتمان لا يتعلق سوى بطائفة العملاء التي تعاني من تأثيرات هذه الجائحة، وأن الاستفادة من هذا الاجراء يقترن بالطلب الذي يتقدم به الزبون، والذي يجب أن يتضمن الأسباب الموضوعية التي يستند إليها لتبرير طلبه.

ويلاحظ أن تعليمية بنك الجزائر لم تحدد الحالات الخاصة التي تسمح بالاستفادة من التأجيل، غير أن تدابير الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية الواردة في بيانها الصادر في 08 أفريل 2020 ركزت على أن "المصارف والمؤسسات المالية ستدرس الوضعية الفردية لكل عميل من الأفراد والمهنيين، والشركات الكبيرة والشركات الصغيرة والمتوسطة وغيرها، لاتخاذ الإجراءات المناسبة في المقام الأول بشأن تأجيل و/أو تجديد آجال الائتمان التي أصبحت مستحقة بحلول نهاية شهر مارس وما بعده"⁷⁶.

وعلى ذلك فإن الحق في طلب التأجيل يتعلق بمختلف الشركات والأشخاص الطبيعية الذين أخذوا قروضا سكنية وقروض الاستهلاك مثل قروض السيارات، والمشاريع الصغيرة، ولا سيما المنشأة في إطار تشغيل الشباب والمؤسسات الناشئة، والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، ويمكن أن تمتد إلى الأطباء والحرفيين والمحامين وغيرهم من المهنيين، ولا سيما الذين أخذوا قروضا لتجهيز مكاتبهم أو أماكن عملهم، والذين يتشبثون تأثرهم بالإغلاق القسري للعديد من الأنشطة أو بالانخفاض في النشاط.

ويتعين البحث في عقود الائتمان المبرمة بين الأطراف عن وجود شكلية معينة لأي إخطار بطلب التأجيل، وشروط أساسية تتعلق بوجود التزامات الكشف عن البيانات التي يجب إرفاقها بالطلب لدراسة التأجيل بسبب الظرف الاستثنائي المتغير.

1-2: مواصلة التسديد إلى غاية البت في الطلب

إذا كان من المؤكد أن الأزمة الصحية الناتجة عن جائحة كورونا وضعت العديد من المقترضين في وضعية صعوبة مؤقتة لانخفاض في الموارد الخاصة بهم أو وجودهم في حالة عائلية صعبة ناشئة عن كونهم أصبحوا عاطلين جزئيا أو فقدوا مناصب عملهم أو توقف مصدر دخلهم، مما يمكن أن يؤدي إلى انقطاع الوفاء

⁷⁶ الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية، بيان رقم 2020/142 مؤرخ في 08 أفريل 2020 يتعلق بتدابير مرافقة زبائن البنوك والمؤسسات المالية.

بقروضهم في آجال الاستحقاق، فإن المقترض نزولا عند مقتضيات مبدأ القوة الملزمة للعقد ملزم بمواصلة التنفيذ. ويتعين بالتالي على مثل هذا المقترض إبلاغ المصرفي قبل حدوث حادث الدفع، ليكون هذا الإعلام المسبق وسيلة لتفادي غرامات التأخير المستحقة عن عدم الوفاء في الآجال المحددة في العقد التي تكون مرتفعة للغاية، ليظهر للبنك أنه وضع حسابا للظرف المستجد لاستباق صعوبة السداد، والسعي لإيجاد حل لها.

فقد يوجه المصرفي للمدين المقترض إعدارا رسميا يمهّد لتوقيع الجزاءات المدنية المترتبة عن عدم تنفيذ التزاماته التعاقدية بالوفاء في ميعاد الاستحقاق⁷⁷، ويتعين بالتالي على المقترض لتجنب الفسخ المبكر للقرض من طرف المقرض، قبل دخول الأحكام الخاصة المتعلقة بجائحة كورونا التي تمنع مؤسسات الائتمان من القيام بذلك لفترة معينة من الزمن، الاتصال بالمصرفي لشرح الوضعية، وإبلاغه بأن مبلغ الاستحقاق القادم لن يتم سداؤه، ويجب ألا يتردد في شرح وضعيته الاقتصادية، وتزويده بالوثائق الداعمة كقسمة الأجرة، وتوقعات المداخل خلال الفترة المعنية.

وفي عقود الائتمان العقاري المتعلق بالقرض السكني في قانون الاستهلاك الفرنسي، وفي حالة تقصير المقترض، وعندما لا يطلب المقرض السداد الفوري لأصل الدين المتبقي المستحق، يجوز له أن يزيد، في حدود نسبة يتم تعيينها بمرسوم، من سعر الفائدة الذي يتعين على المقترض دفعه، إلى أن يستأنف المسار الطبيعي لاستحقاقات عقد الائتمان⁷⁸.

2- نطاق التأجيل المقرر لصالح المقترض

يتأثر التأجيل الذي يطلبه المقترض بسبب الصعوبات الناشئة عن انتشار الفيروس التاجي كوفيد-19 في حالة قبوله من طرف مؤسسة الائتمان بعوامل تتعلق بالمدة التي يستغرقها التأجيل، التي قد تقصر أو تطول نسبيا حسب الأحكام القانونية التي تختلف من دولة إلى أخرى، والأنظمة والتعليمات التي تتبناها البنوك المركزية لمواجهة تأثيرات الأزمة الصحية على قدرة المقترضين على الوفاء بالتزاماتهم في الآجال المحددة لها، وبالعوامل الموضوعية الخاصة بمستوى وبحجم التخفيف من الالتزامات الذي يستفيد منه المقترض خلال هذه الفترة الزمنية.

⁷⁷ BONNET DES TUVES Francis, « Covid-19 : de l'incidence de la crise et de la période juridiquement protégée en matière de droit bancaire », in [Actualités juridiques du village](#), [Droit financier](#), 11 juin 2020, p.2.

⁷⁸ Art. L313-50 C. cons. Français créé par Ordonnance n° 2016-351 du 25 mars 2016 sur les contrats de crédit aux consommateurs relatifs aux biens immobiliers à usage d'habitation, JORF n°0073 du 26 mars 2016.

2-1: ضرورة تقصير مدة تأجيل الاستحقاق

يؤثر التأجيل على المدة المحددة في العقد للوفاء بالقرض حسب جدول الاستهلاك المسلم للمدين المقترض، بحيث أنه بالتوقف المؤقت عن السداد يتم تمديد مدة الائتمان. فإذا اختار المقترض التأجيل الكلي لمبلغ القرض، يتعين وفقا لهذا الاختيار التوقف عن دفع الفوائد المستحقة خلال فترة التأجيل، وإضافتها إلى أصل الاستحقاقات المتبقية⁷⁹، وعندها سترتب عن الزيادة في رأس المال اختيار إطالة مدة الوفاء بالقرض أو اختيار ارتفاع قيمة المدفوعات الشهرية بعد انقضاء مدة التأجيل.

وبالنظر لكون الدافع لطلب التأجيل هو العجز عن الدفع في آجال الاستحقاق، فإنه ليس من المتصور أن يختار المقترض إضافة أعباء جديدة لنفسه بعد انتهاء مدة التأجيل، ومواصلة تسديد الاستحقاقات الشهرية إلى غاية الوفاء الكامل بالقرض.

وعلى ذلك يتعين حصر تعليق الوفاء في مدة زمنية قصيرة تتراوح عادة بين ثلاثة وستة أشهر، إذا كان العقد قد تضمن بنودا تسمح بطلب التأجيل، حتى لا يكون هذا الأخير مصدرا لمديونية مثقلة يتحمل بها المقترض في علاقته بمؤسسة الائتمان.

في هذا المقام لم يكتفي بنك الجزائر بموجب التعليم رقم 05-2020 بجعل تأجيل تسديد أقساط القروض المستحقة أو إعادة جدولة قروض الزبائن المتأثرين بالظروف الناجمة عن تفشي وباء كوفيد 19 متروكا للسلطة التقديرية للبنوك والمؤسسات المالية المانحة للائتمان، بل حدد مدة سريان أحكام هذه التعليم بين 31 مارس إلى غاية 30 سبتمبر 2020⁸⁰، وهو ما يدفع إلى الجزم بأن التأجيل الذي يوافق عليه البنك هو إجراء استثنائي لا يستفيد منه سوى المقترضين الذين يثبتون عجزهم عن مواصلة التسديد بسبب تراجع أو انقطاع مواردهم المالية، وأن التأجيل لا يمكن أن يتم إجراؤه سوى خلال المدة المحددة للبنوك والمؤسسات المالية، خلال مدة يمنحها البنك للمقترض لا يمكن أن تتجاوز أجل السبعة أشهر في أحسن الأحوال.

2-2: الجوانب الموضوعية للاتفاق على التأجيل أو إعادة الجدولة

يقدر البنك أو المؤسسة المالية قابلية تعليق تنفيذ عقد الائتمان بالاستناد إلى بند في العقد ينص على هذه الإمكانية أو بناء على تعليمات بنك الجزائر التي تفتح المجال بشكل استثنائي لتمكين بعض المقترضين من تأجيل

⁷⁹ PIEDELIEVRE Stéphane, *Droit de la consommation*, 2e éd. Economica, 2014, n° 378, p. 372.

⁸⁰ المادة 7 من تعليمات بنك الجزائر رقم 05-2020 المؤرخة في 06 أفريل 2020، مرجع سابق.

أو إعادة هيكلة قروضهم، ومعالجة عواقب التدابير التي قد تفرض عليهم، على أن يكون ذلك مقرونا بالتحليل المسبق لحالتهم المالية.

2-2-1: إجراءات البت في طلب التأجيل

أوضح بيان الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية، أنه من بين الإجراءات التي يمكن اتخاذها تأجيل أو تجديد آجال القروض التي حل أجلها في 31 مارس 2020 وما بعده، وإعادة جدولة الديون المحصلة بحلول هذا التاريخ، وفي الفترة التي تليه، بالإضافة إلى تمديد المواعيد النهائية لاستعمال القروض وعمليات الدفع المؤجلة، وإلغاء عقوبات التأخير بالنسبة للديون المستحقة بتاريخ 31 مارس 2020 وما بعده، مع الإبقاء على قروض الاستغلال و/أو تجديدها⁸¹.

وبالنسبة للمقترض المتخلف عن السداد، فإن الطرف غير المتوقع الذي يحتمل تبرير تأجيل قرض الاستهلاك هو فقدان منصب العمل، والمرض، والحالة العائلية، كفقدان الزوج لمنصب عمله، والحالة الخاصة بتربية طفل تتطلب تقليص مدة العمل المؤدي لتخفيض الأجرة الشهرية. فإذا ثبت هذا التغيير في الظروف ينبغي منح المقرض حرية التصرف، وإعادة النظر في توقيت جزء من آجال الاستحقاق تبعاً لحالة المقترض الذي يتقدم بالطلب.

فالمسألة تتعلق بتجسيد إعادة التفاوض بشأن عقد الائتمان⁸²، حتى في حالة عدم وجود بنود تتعلق بذلك في العقد؛ لأن تعليق السداد يأخذ معنى إعادة النظر في شروط الوفاء المنقح عليها، ولو بشكل جزئي وتثار عادة عندما يتعلق الأمر بتخفيض أسعار الفائدة، ولما تشدد الحاجة إلى تأجيل آجال الاستحقاق عند ثبوت عجز المقترض عن السداد، وتقصيره في الوفاء بالتزاماته التعاقدية في الوقت المحدد لها⁸³.

⁸¹ الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية، بيان رقم 2020/142 مؤرخ في 08 أبريل 2020، يتعلق بتدابير مرافقة زبائن البنوك والمؤسسات المالية.

⁸² CALAIS-AULOY Jean, et TEMPLE Henri, *Droit de la consommation*, 9e éd. Dalloz, Paris, 2015, n° 476, p. 497.

⁸³ MATHEY Nicolas, « La renégociation des crédits bancaires », *RLDA*, octobre 2008, n° 31. « L'emprunteur et une banque conviennent de modifier le crédit ... ».

وإذا تم الاتفاق على التأجيل، الذي يبقى مشروطا بعدم وجود عوارض دفع سابقة من طرف المقرض، تعين على المقرض أن يعد ملحقا يرفق باتفاق القرض الأصلي، يتضمن الموضوع والمدة والمبلغ الخام والوصافي للقرض، وكيفيات التسديد محسوبة حسب جدول زمني للوفاء، ونسبة الفوائد الإجمالية⁸⁴.

وقد يكون التأجيل جزئيا عندما يستفيد المقرض فقط من عدم سداد أصل الدين؛ ويستمر في دفع فوائد القرض وأقساط التأمين، وبالتالي ستقتصر التكلفة الإضافية على المبلغ الإجمالي للاستحقاقات المخفضة خلال فترة التعليق، ويُمدد الائتمان بما يتناسب مع عدد أشهر التأجيل. ويتميز هذا النوع من التعليق ببساطته في التنفيذ وبمحدودية تكلفته بالمقارنة مع التأجيل الكلي الذي يشمل التوقف مؤقتا عن تسديد رأس المال والفائدة، على أن يستمر المقرض في دفع قسط التأمين على الائتمان.

ويعتبر التأجيل الكلي مفيدا للمقرض من حيث أنه يعطيه تخفيفا كبيرا للضغط على موارده المالية؛ لأنه لا يدفع سوى قسط التأمين، ولكن الوضع سيؤدي إلى زيادة في مبلغ المال الذي يتعين سداؤه بعد الخروج من فترة التأجيل، وبالتالي تمديد مدة القرض وتسديد فوائد إضافية بعد رسلة الفوائد التي تم تأجيلها.

2-2-2: أثر تأجيل السداد على عقد التأمين

لا يمكن مبدئيا إعادة النظر في عقد التأمين المبرم قبل إدخال التعديلات على اتفاقية الائتمان الأصلية إلا باتفاق لاحق بين أطراف العقد، وإذا تم تمديد مدة القرض لن يستفيد المقرض من تغطية المخاطر التي تحدث خلال الفترة الجديدة المشمولة بهذا التمديد، بحيث سيبقى رأس المال المضمون هو ذلك المنصوص عليه في اتفاقية القرض الأصلية؛ فلا تضمن شركة التأمين سوى استحقاق يعادل الاستحقاق الأساسي المتبقي، كما هو مبين في جدول الاستهلاك المقدم إليها عند إبرام عقد التأمين، وهو ما يستفاد من قانون التأمينات بنصه على أنه " يحدد الطرفان مدة العقد، وتخضع شروط الفسخ للأحكام المتعلقة بكل صنف من أصناف التأمين"⁸⁵.

وعلى ذلك يبدو أن إجراء تعديل في عقد التأمين لضمان الحفاظ على الضمانات خلال فترة تمديد عقد القرض هو إجراء وقائي مفيد يمكن القيام به وفقا لمقتضيات المادة 09 من قانون التأمينات التي تفتح المجال للتعديل بالنص على أن " لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان"⁸⁶.

⁸⁴ RAYMOND Guy, *Droit de la consommation*, 4e éd. Lexis-Nexis 2017, n° 898 p. 477. PIEDELIEVRE S., *Droit de la consommation*, préc., n° 377, p. 371.

⁸⁵ المادة 10 من القانون رقم 95-07، المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج. عدد 13، بتاريخ 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر.ج. عدد 15، بتاريخ 12 مارس 2006.

⁸⁶ المادة 09 من القانون رقم 95-07، المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، المرجع نفسه.

وفي جميع الأحوال إذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بين المقرض والمقترض أو تم الاتفاق على التأجيل بتعديل عقد القرض والملائمة بين العقد الجديد وعقد التأمين، فإن الفائدة من تعليق تنفيذ اتفاقية القرض ليست معاملة مجانية للمقترض بالرغم من أن المقرض لن يفرض رسماً على ملف التعديل، إلا أنه يمكنه كما هو مقرر في قانون الاستهلاك الفرنسي المطالبة بتعويض يمثل نسبة معينة من آجال الاستحقاق المؤجلة⁸⁷، وفي كلتا الحالتين فإن الخلاف بين الطرفين يجعل كل واحد منهما محقاً في عرض النزاع على القضاء.

ثانياً: تسوية النزاع حول التأجيل أمام القضاء

تتأثر مسألة تعليق آجال استحقاق قرض استهلاكي أو قرض سكني، بكون المقترض يعتمد على القرض لتلبية حاجة شخصية آنية مقابل الوفاء بأقساط القرض والمصاريف خلال مدة طويلة نسبياً تتراوح بين خمس سنوات وخمسة وعشرون سنة، ويقل احتمال تحسن ثروة المقترض خلال هذه الفترة الهامة من الزمن، بل يغلب في العادة أن يصبح الأمر أكثر تعقيداً، ويواجه المقترض لأسباب مختلفة ومتنوعة - على غرار انتشار جائحة كورونا - صعوبات اقتصادية تحول دون الوفاء في آجال الاستحقاق.

في ظل هذا الظرف المستجد يغلب اتجاه البنوك والمؤسسات المالية إلى رفض تعليق التسديد أو حصره وفقاً لشروط تعاقدية تقييدية في مدة زمنية قصيرة لا تتعدى ثلاثة أشهر، وتسارع وفقاً لما تقتضيه مصلحتها إلى الإعلان عن حلول الأجل وانتهاء القرض بفسخ العقد، بعد ثبوت عوارض دفع ناشئة عن بقاء استحقاقين أو ثلاث دون تسديد.

وفي المقابل يجد المقترض نفسه في مواجهة صعوبات ظرفية يصعب عليه تجاوزها في وقت ظهورها وتحول دون الوفاء بالديون التي أصبحت مستحقة الأداء، وأمام انعدام القدرة عن الوفاء بهذه الديون في ظل عدم التوصل إلى اتفاق مع البنك على تأجيل التسديد أو إعادة هيكلة الدين، يمكن للبنك أن يسعى إلى إلزام المقترض بالتسديد الفوري كإجراء يمهد لفسخ العقد، كما يمكن للمقترض أن يلتمس من القاضي أجلاً للوفاء.

1- تمسك مؤسسات الائتمان بالتسديد الفوري

يشير تخلف المقترض غير التجاري عن السداد في ميعاد الاستحقاق مسألة محددة تتعلق بسقوط الحق في الأجل واستحقاق الوفاء الفوري للقرض المصرفي، ولا يحق للمصرفي في غياب شرط فاسخ صريح في اتفاقية القرض أن يعتبر العقد منفسخاً دون رفع دعوى الفسخ أمام القاضي المختص، خاصة وأن مصلحة المقترض

⁸⁷ Art. D. 311-12, créé par décret n° 97-298 du 27 mars 1997, relatif au code de la consommation (partie réglementaire), JORF n° 78 du 03 avril 1997.

تقتضي الإبقاء على آجال الوفاء بالقرض⁸⁸، المعتمد عليه لتمويل واكتساب ملكية المال المنقول أو العقاري محل التعاقد.

وبالنظر لكون التخلف عن السداد لا يدخل ضمن حالات سقوط حق المدين في الأجل المنصوص عليها في القانون المدني،⁸⁹ فإن المقرض يجب أن يراعي في طلب التسديد الفوري أحكام اتفاقية القرض، والممارسة القضائية التي تفرض على البنوك دعوة المقرض لتسوية المتأخرات قبل التعرض لسقوط الحق في الأجل، على اعتبار أن الصعوبات المالية التي يواجهها المقرض تكون في الغالب ظرفية⁹⁰.

1-1: دعوة المقرض لتسوية الودية للمستحقات المتأخرة

يفترض في المقرض المتخلف عن الوفاء أنه أصبح معسرا بسبب الظرف الاستثنائي المتمثل في الإجراءات المصاحبة لانتشار وباء كورونا، مما يحول دون الدفع في الحال، على الأقل في الوقت الراهن المتميز بصعوبات ظرفية تحول دون التدفق النقدي، وإزاء هذا الظرف يمكن للمصرفي اتباع أسلوب المزج في طرق المطالبة بالوفاء، إذا كانت المبالغ المستحقة صغيرة، باستعمال الضغط المعنوي من خلال مضاعفة الاتصال بالزبون للحصول بسرعة على دفعة جزئية مع محاولة إعداد جدول زمني لتدارك سداد الدفعات المتأخرة⁹¹.

وفي حالة عدم استجابة المقرض المدين بالرغم من هذه المحاولات فقد أظهرت التجربة أن العملاء الذين ترأسهم مصالح الخدمات القانونية للشركات يتقدمون لتسوية ديونهم المتأخرة، وأنه في موضوع تحصيل الديون يعتبر التحلي بالصرامة أفضل من التراخي في المطالبة بالوفاء.

فالزبون الذي يواجه بعض الصعوبات المالية يدفع ديونه للدائنين الذين يظهرون الحزم والإصرار على تحصيل الديون في آجالها المحددة، ويجب من أجل ذلك أن تكون الإجراءات صارمة في المرحلة التي تسبق منازعة التحصيل، بأن يتحلى المصرفي بالثبات في المسعى وفق خطوات متناسقة تراعي التدرج في المطالبة

⁸⁸ BENGHOMARI Miloud, *Le remboursement du crédit et ses garanties*, Mémoire pour le Magister en Droit, Université d'Oran – Es-senia, Année universitaire 2008-2009, p.19.

⁸⁹ المادة 211 من الأمر رقم 58-75، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁹⁰ LATAPIE Laurent, « Déchéance du terme non valable et assignation en paiement, quelle efficacité ? », Octobre 2017, disponible sur : www.village-justice.com

⁹¹ TAFAT Karim, « Les voies du recouvrement des créances impayées en Algérie », Algeria Collection Services, 18/02/2018, disponible sur : www.dzacs.com

الودية كالاتفاق على تعديل آجال الاستحقاق، وتمديد وملاءمة دفعات السداد حسب جدول زمني محدد⁹²، على أن يكون تمديد الدفع لفترة قصيرة من الزمن، مع إدراج شرط سقوط حق المدين في الأجل في بنود الاتفاق.

وفي حال ما إذا ثبت أن هذا النهج غير ناجع، لا تتردد المؤسسة المصرفية في إرسال إذار رسمي باعتباره إنذار للدفع يمكن أن يستعمل كتاريخ لبداية احتساب فوائد التأخير على المبلغ المستحق في حالة اللجوء إلى القضاء، كما يهدف إلى تذكير المدين المقترض والكفيل المحتمل بالتزاماته والجزاء التي ينص عليه الاتفاق مع منحه فترة من الوقت تسمح له بالوفاء بالتزاماته.

1-2: عدم استجابة المقترض لإجراءات التسوية الودية

يعتبر الإذار بمثابة الإنذار الرسمي الذي يجب أن يتضمن وصفا للدين المطلوب والغرض منه، وتاريخه، ورسومه، وملحقاته، وتاريخ استحقاقه، والوقت المسموح به لتسوية أو سداد الديون، والتهديد باللجوء إلى المطالبة القانونية أمام القضاء. ويمكن أن يسلم هذا الخطاب بواسطة محضر قضائي وفقا للمادة 406 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع دعوة المدين لتنفيذ الالتزام في غضون 15 يوما، قبل اللجوء إلى التنفيذ الجبري الذي يجب تبريره بسند رسمي يسمح بطلب وسائل التنفيذ، والرجوع بشأنه إلى القضاء.

في هذا المقام يمكن للدائن وفقا للمادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حالة الديون النقدية المعينة المقدار، والثابتة بالكتابة- كما هو الحال بالنسبة للدين المصرفي- أن يلزم مدينه على الوفاء بالدين العالق في ذمته عن طريق أمر الأداء الذي يصدره القاضي دون حضور المدين، ودون سماع أقواله، كإجراء يمكن استعماله ضد المقترض المخل بالتزامه بالوفاء، والذي يؤدي عدم الاعتراض عليه في الآجال القانونية، إلى حرمانه من اللجوء إلى قاضي الموضوع للمطالبة بنظرة الميسرة⁹³.

ومع ذلك فإن المقترض في عقود الائتمان الاستهلاكي والعقاري، إذا قبل اعتراضه وأفلح في إلغاء أمر الأداء، سيكون بوسعه رفع دعوى في الموضوع من أجل التماس إفادته بنظرة الميسرة.

⁹² PORTIER Anne, « Covid-19 : Le sort des échéances des crédits et des crédits à la consommation », 02 avril 2020, disponible sur : www.village-justice.com

⁹³ بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن- دراسة معمقة في القانون الجزائري مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص.652.

2: تعليق التسديد بواسطة القضاء

يقدر قضاة الموضوع مدى ملاءمة تعليق التسديد ومنح مهلة الميسرة التي تأخذ كذلك تسمية الأجل الإضافي للوفاء⁹⁴، وهي فترة إضافية معقولة يمكن للقاضي منحها للمدين بعد مراعاة وضعه الاقتصادي ومركزه الشخصي للتخفيف من صرامة الأجل الاتفاقية⁹⁵، ويبدو أن تعليق تنفيذ العقد الائتماني يقتصر في الغالب على القروض المخصصة، سواء في مجال القروض الاستهلاكية المتعلقة بالمنقول أو الائتمان العقاري⁹⁶.

فالمشرع الفرنسي، على سبيل المثال، لا يأخذ بعين الاعتبار مثلا سوى وجود عقد رئيسي يبرر عدم تنفيذه لأي سبب من الأسباب تعليق تنفيذ العقد الائتماني لوجود ترابط متبادل بينهما، وحتى في ظل هذا الاحتمال الأخير فإن وقف تنفيذ عقد الائتمان لا يتعلق سوى بعقود الترقية العقارية أو البناء أو إدارة المشاريع أو المقاول⁹⁷، ويستبعد بالتالي عقود مثل عقود الإيجار مع الوعد بالبيع أو عقود بيع العقارات.

وبالإضافة إلى ذلك، توجد شروط مختلفة لفرض التأجيل، بحيث يتعين أن تكون هناك وثيقة صحيحة تثبت الوجود الحقيقي لقرض مخصص لغرض محدد، وأن اعتراض أو حادث ما يؤثر على تنفيذه⁹⁸، وأن يكون المقرض قد تدخل في الدعوى أو تم إدخاله في الخصومة من قبل أحد الأطراف في الدعوى.

ويلاحظ أن حصر مجال العقود التي يكون فيها المقترض جديرا بمهلة الميسرة يترتب عليه استبعاد فئات أخرى من المقترضين الذين قد يتأثرون بحالات يترتب عنها تراجع قدرتهم على الوفاء أثناء تنفيذ عقد الائتمان ولو لمدة محدودة جدا من الزمن، وينبغي تبعا لذلك فتح المجال لإمكانية وقف تنفيذ عقد الائتمان لأي مقترض تبرر حالته اتخاذ مثل هذا التدبير.

بالنسبة للمشرع الجزائري، وفي غياب أحكام خاصة بالموضوع في قانون النقد والقرض، وفي قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لا يمكن لقاضي الموضوع سوى الرجوع للقواعد العامة، ولا سيما المادة 210 من القانون المدني التي تنص على أنه: "إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة، عين القاضي ميعادا مناسباً لحلول الأجل، مراعيًا في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية مع اشتراط عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه".

⁹⁴ PIEDELIEVRE, S., *Droit de la consommation*, préc. n° 325, p. 321.

⁹⁵ CALAIS-AULOY Jean, TEMPLE Henri, *Droit de la consommation*, préc., n° 627, p. 632.

⁹⁶ Art. L. 312-55, C. cons. Français créé par Ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation, JORF n°0064 du 16 mars 2016.

⁹⁷ Art. L. 313-44 C. cons. Français, Ibid.

⁹⁸ Civ., 1re 11 décembre 2013 n° 12-23.133 ; Civ. 1re 18 décembre 2014, n° 13-24.385, Dalloz Actualités, 06 janvier 2015, note Avena -Robardet.

وعلى ذلك فإن قاضي الموضوع يمكن له بعد الاطلاع على المركز المالي للمقترض في الوقت الذي يقدم إليه الطلب، وما يمكن أن يؤول إليه في المستقبل، وبعد استطلاع الحلول المختلفة التي تكون مؤسسة الائتمان قد عرضتها عليه لمواجهة صعوبة الوفاء الظرفية، ومدى كفايتها لتمكينه من التعافي الذي يسمح له بالاستمرار في تنفيذ التزاماته بالوفاء بشكل دوري منتظم، أن يمنح له أجلا قضائيا للوفاء بالتزاماته المالية لمدة يستقل بتقديرها، وهي مدة يجب أن تراعي محدودية الطرف الاستثنائي غير المتوقع المانع مؤقتا من الاستمرار في الوفاء، حدد المشرع الفرنسي- خلافا لنظيره الجزائري- حدها الأقصى بسنتين⁹⁹.

وإذا قدر القاضي أن المقترض جدير بمهلة الميسرة، فإن الأمر بالتأجيل الذي يصدره في هذه الحالة يوقف إجراءات التنفيذ ضد المدين طوال المدة المحددة لتعليق التسديد¹⁰⁰، ومن الطبيعي أن مؤسسة الائتمان التي تخضع مكرهة للحكم الذي يصدره القاضي بتمكين المقترض من نظرة الميسرة ستتحمل النتائج الضارة للتوقف عن الوفاء بأصل القرض وفوائده، مما يشكله ذلك من تناقص في عائد رأس المال يؤثر على الصحة المالية لمؤسسة الائتمان.

وفي حالة ما إذا انتهت دعوى المقترض برفض الإفادة بمهلة الميسرة، يجوز لمؤسسة الائتمان أن تطلب فسخ العقد، والتسديد الفوري لأصل الدين المتبقي، والفوائد المستحقة، وفوائد التأخير المحسوبة على المبالغ المستحقة، والتعويض التكميلي، بشرط إثبات المقرض أن فسخ العقد تم بعد تفعيل الشرط الفاسخ الوارد في العقد.

خاتمة

نخلص إلى أن عمليات الإقراض المتعلقة بالعقود المخصصة للائتمان الاستهلاكي والعقاري معرضة للتأثير السلبي للإجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية لمواجهة تداعيات الأزمة الصحية الاستثنائية الناشئة عن انتشار الفيروس التاجي (كوفيد-19)، وتتطلب من البنوك والمؤسسات المالية دعم خاص للزبائن الذين يواجهون صعوبات تحمّل الزيادة الهائلة وغير المتوقعة للديون غير المسددة في آجال استحقاقها.

فالمقترض الذي التزم بسداد القرض والفائدة المتفق عليها يجب أن يفعل ذلك بشكل دوري منتظم إلا أن الإمكانية المتوفرة له بموجب بند في العقد أو تعليمية بنك الجزائر لتأجيل بعض الدفعات المستحقة بالاتفاق مع المقرض، يمكن أن تسمح للطرفين المتعاقدين بالتوصل إلى نتائج مثلى للشراكة القائمة بينهما.

⁹⁹ Art. 1343-5 C. civil Français, créé par Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, JORF n°0035 du 11 février 2016.

¹⁰⁰ PIEDELIEVRE, S., *Droit de la consummation*, préc. n° 325, p. 321, n° 385, p. 379.

من الواضح بالتالي أن تسديد أي قرض ينبغي أن يبقى مبدأ مقدساً لا يمكن أن يعتريه أي غموض أو التباس في العلاقة بين مؤسسة الائتمان وعملياتها، غير أنه من الحكمة بذل الجهد اللازم لتجنب معاناة المقرض والمقترض من عواقب الاختلال الواقع في عملية الائتمان.

ويبدو أن أنسب أداة لتحقيق هذا الهدف هي تعليق تنفيذ العقد الائتماني، إذا كان هناك سبب جدي يبرره، وفي ظل هذه الفرضية الأخيرة سيكون من المناسب أن يُسمح لجميع فئات المقترضين الاستفادة من هذا التدبير، ولا ينبغي أن يشكل أي نص صريح في عقد الائتمان، ولا مسألة تخصيص الاعتمادات لدفع ثمن العقد الرئيسي، عقبة أمام قرار التعليق. فمن الأمثل أن يكون التعليق المؤقت للتنفيذ في ظروف الأزمة واردا ضمن بنود العقد، وفي غياب مثل هذا البند، يتعين بالرغم من ذلك السماح للمقرض بوقف تنفيذ العقد إذا توصل إلى اتفاق بشأن ذلك مع المقترض، طالما أن الأمور تسير في اتجاه مراعاة مصالح الطرفين.

كما أن اللجوء إلى القضاء في ظرف خاص بحالة طوارئ صحية تشهد فيه الجهات القضائية تدهورا في تسيير أعمالها وجدولة جلساتها، يجعل إعادة التفاوض هي الوسيلة المفضلة للتوصل إلى اتفاق بشأن التأجيل؛ لأنه من مصلحة المقترض الإبقاء على العقد ما دام التعليق مؤقتاً. وإذا بقيت الصعوبات المالية لبعض الوقت دون التوصل إلى اتفاق على تأجيل التنفيذ أو فسخ العقد، يجوز للطرف الذي يعاني من هذا الخلل أن يطلب من القاضي تكييف العقد وفقا للحالة التي آل إليها المركز المالي للمقترض أو الحكم بفسخ العقد.